

كتاب الولایات

كتاب الولایات

ومناصب الحكومة الإسلامية
والخط ط الشريعة

لأحمد بن يحيى الونشريسي

نشر وتعليق:
محمد الأمين بلغيث

لافوميك

افتتاح أبو عبدالله الصالحي بن علي محمد المسعودي
طهراوي
يوم 30 جويلية 1994م
نفعنا الله به

© النشر لافزميك

كتاب الأذكيات

ومناصب الحكومة الإسلامية
والمخطوطة الشرعية

لأحمد بن يحيى الونشريسي
(914 - 824)

نشر وتعليق:
محمد الأمين بلغيث

لافوميك

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة :

منذ سنوات وأنا أبحث عن مخطوط جديد لكتاب الولايات ، قد يضيف بعض المعلومات الهامة التي سقطت من النص الأصلي الذي نشر في المغرب عام 1937 بعنابة السيد : هنري برونو ورفيقه « جود فروة دمونين » .

وبعد هذه المرحلة الطويلة توكلت على الله فهو حسبي ونعم الوكيل واخترت أن أعيد نشر النص العربي بعد أن حققت نصوصه الأصلية بمقابلتها بنصوص جديدة ، كما عكفت على تصحيح الأخطاء الكثيرة التي وقع فيها المحقق الأول ، ولهذا فالمنهج الذي اتبعته في النشر هو مقاولة النصوص واستخلاص النتائج وهي شبه « دراسة مقارنة » ، والكتاب الذي أقدمه للقاريء يساعد على معرفة النظم في المغرب الإسلامي وتطور خطة القضاء ، من خلال هذه الرسالة الصغيرة « كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية » لصاحبها أحمد بن يحيى الونشريسي .

أحمد الونشريسي .. حياته وآثاره

1 – الرجل وعصره :

هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي المولود بجبل الونشريس التي تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعاً في غرب الجزائر ، ويقول عنها ياقوت الحموي في معجمه : « ووانشريس جبل بين مليانة وتلمسان من نواحي المغرب ينسب إليها محمد بن عبد الله الونشريسي الذي أعاد محمد بن تومرت على أمره يوم قام بدعاوة عبد المؤمن وله معه قصص » .

وينسب إلى وانشريس مجموعة كبيرة من العلماء منهم : حسن بن عثمان بن عطية التجاني الشهير بأبي علي الونشريسي (ت 788 هـ / 1386 م) وسحنون بن عثمان بن سليمان بن أحمد ابن أبي بكر المداوي الونشريسي من رجال القرن 10 هـ / 15 م ، وعمر بن عثمان بن عطية بن يوسف التجاني الونشريسي (ت 816 هـ / 1413 م) ، وهؤلاء العلماء كلهم ينسبون إلى قبيلة بني توجين التي كان لها دورها الخطير في الدولة الزيانية في المغرب الأوسط والدولة المرinية في المغرب الأقصى .

وأما أحمد الونشريسي ويكنى أبا العباس وابنه عبد الواحد فتذكر المصادر أنهما من تلمسان ولا تشير إلى القبيلة المذكورة ، وعلى ذكر هؤلاء العلماء يتبيّن لنا دور الونشريس العلمي والتراقي منذ قرون .

* * *

ولد أحمد بن يحيى النثريسي في عام 834 هـ 1431 م . ونشأ بتلمسان حاضرة الدولة الزيانية بالمغرب الأوسط . ومن خلال الفترة التي عاصرها نتعرف على الظروف السياسية التي كانت عليها الجزائر الزيانية وفي هذا يقول عبد الرحمن الجيلالي « إن من ينظر في تاريخ الجزائر السياسي على هذا العهد يجده كله إنقضى بين تناحر المتراحمين وتشاكس المتنافسين ، وسواء ذلك بين الدولتين المجاورتين المكتفتين لهذا القطر شرقاً وغرباً أم بين أعضاء الأسرة المالكة نفسها » . أ.ه .

فالسلطان الذي كان يحكم البلاد أيام ولادة مترجمنا هو السلطان أبو العباس أحمد المعتصم بالله المشهور بلقب العاقل ابن السلطان أبي حمو موسى الثاني قد تولى تلمسان بوصاية حفصية ولما أكسبته سياسته العادلة عطف شعبه تمرد على السلطان الحفصي . وكان ذلك عام 837 هـ / 1433 م فجرد السلطان أبو فارس الحفصي حملة عسكرية على تلمسان بعد إنتهاء حملته الأولى للقضاء على أحد السلاطين عام 1431 م ، وقد استولى السلطان الحفصي على وانشريس فدانت له العباد والبلاد ، وشد الرحال إلى حاضرة المملكة الزيانية فتوقف أجله في الطريق فعادت جيوشه تجر ذيول الخيبة إلى تونس .

ولا تزال تلمسان بين فكي كمامة والملعب الذي تتنازل فيه الجيوش المرinية والزيانية والحفصية إلى أن فاجأتهم القوى المسيحية الصليبية بقيادة إسبانيا الكاثوليكية والبرتغال .

وبعد أن بلغ أحمد الونشريسي الأربعين من عمره، أي عام 874 هـ / تعرض لمحنة مع سلطان تلمسان «أبي ثابت» فانتهيت داره ففر ليلاً بأسرته إلى فاس . ويمكن أن نتساءل عن الأسباب التي دعت السلطان إلى هذا السلوك تجاه أحد أعلام تلمسان !

جاء في مقدمة المعيار قول المحققين « ولما بلغ أحمد الونشريسي أشدّه وبلغ أربعين سنة ، وهو يومئذ قوال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم ، غضب عليه السلطان أبو ثابت الزرياني وأمر بنهب داره فخرج إلى فاس ، ولقي من حفاؤه فقهائها وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغربة وجعله ينسجم في بيته الجديدة إنسجاماً تماماً » ، ونلاحظ في هذا النص مجموعة من الحقائق أن السلطان التلمساني كان سلطاناً ظالماً وأن الونشريسي الفقيه المسؤول لا يخاف في الله لومة لائم ، فكانت جرأته وقوله للحق بداية لغضب السلطان . ولا تذكر المصادر والمعاجم التي ترجمت للونشريسي بالتفصيل ما كان بينه وبين السلطان ولا تذكر إسم السلطان أبداً .

* * *

2 - أحمد الونشريسي ومدرسة تلمسان الفقهية :

رغم المحن التي عرفتها تلمسان من جراء الصراع بين الجيران إلا أنه مع ذلك عرفت تلمسان مدرسة فقهية تخرج على يديها وفي مساجدها العامرة مجموعة من العلماء ، ولهذا حينما نقرأ ترجمة الونشريسي نتعرف على أستاذته من أسرة ابن مرزوق التي قامت بدورها العلمي على أحسن وجه منذ مدة طويلة والونشريسي

الذي سبقت شهرته إلى فاس هو إحدى ثمرات مدرسة تلمسان الفقهية .

فقد أخذ العلم عن شيخ النحو محمد بن العباس ت 871 هـ ، والعالم أبي عبد الله الجلاب والعالم الخطيب الصالح ابن مرزوق الكفيف والأمام قاسم العقbanي وولده أبي سالم . وغيرهم .

وقد اشتهر بعلمه فقالت عنه المصادر إنّ العالم العلامة حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة للهجرة .

كان مشاركاً في فنون العلم «إلاّ أنه لما لازم تدريس الفقه يقول من لا يعرفه : إنه لا يعرف غيره ، وكان فصيبح اللسان ، والقلم حتى كان بعض من يحضره يقول : لو حضر سبيويه لأنّه النحو من فيه». كما جاء في «كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» ، وقد تخرج على يديه مجموعة من العلماء أمثال ابنه عبد الواحد النسري والفقهي ابن عياد اللطفي ومحمد بن عبد الجبار والقاضي ابن الغرديسي التغلسي قاضي فاس والحسن بن عثمان التملي .

وتلاميذ النسري هم رواد مدارس المغرب في القرن العاشر الهجري إذ شاركوا في الحركة الفكرية في أواخر الدولة المرinية وبداية نشأة الدولة الوطاسية بالعلم والتّدريس كما نالوا درجات عليا في القضاء والفتيا في كامل أنحاء المغرب الأقصى .

3 - الونشريسي .. مؤلفاته .. وقضايا عصره :

أ - مؤلفاته :

أحمد الونشريسي موسوعي الثقافة ، شارك بقلم وبكتب هامة هي من ذخائر الثقافة الإسلامية . عبرت عن طول نفس وعمق في العلم والإجتهاد مما أكتسبته مكانته الهامة وأجل هذه المؤلفات المعيار المغرب ورسالته المغمورة « كتاب الولايات » أما بقية كتبه الأخرى فهي عبارة عن شروح وحواش لا تبرز أصالة الونشريسي في هذه الكتب .

فكتابه الهام « المعيار المغرب والجامع المغرب ، عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب » يمتاز بنوازله الكثيرة التي تبرز الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعقائدية والفنية التي كان عليها الغرب الإسلامي ويقول عنه الونشريسي « وبعد فهذا كتاب سميته بالمعيار المغرب ، والجامع المغرب ، عن فتاوى علماء افريقيا والأندلس والمغرب جمعت فيه من أجوبة متأخرتهم العصريين ومتقدمتهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه ، واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفريقه وانبهام محله وطريقه ، رغبة في عموم النفع به ، ومضاعفة الأجر بسيبه ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر وصرحت بأسماء المفتين الآ في اليسير النادر ، ورجوت من الله سبحانه أن يجعله سببا من أسباب

السعادة وستنا موصلا إلى الحسنى والزيادة ، وهو المسؤول عز وجل في أجزل الثواب وإصابة صوب الصواب » :
هذه الديباجة نستخلص منها :

منهجه في تسجيل الفتاوي ، والغاية القصوى التي يستغىها وهي رضوان الله تعالى .

والمعيار كان ولا يزال مجالاً للدراسات الجادة من طرف العلماء من الشرق والغرب ، فهذا هنري بيريس قد طبع أحد فصول المعيار وسماه « المستحسن من البدع » . طبع بالجزائر عام 1946 وأما كتابه الثاني الذي نحن بصدده نشره فهو في غاية الأهمية فقد نشره السيد هنري برونو ورفيقه تحت عنوان « كتاب الولايات » مع ترجمة للنص العربي وهو لا يكاد يعرف عند الباحثين ومن الجزائريين أشار إلى أهميته الدكتور موسى لقبال في معرض حديثه عن الحسبة .

وأول ما لاحظته على الكتاب عنوانه المبتور . فقد أطلقت عليه بعض المصادر : اسم كتاب الولايات وتغافلت عن ذكر بقية العنوان وقد ذكره في معجمه بعنوان : كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية » وهو العنوان الذي ينطبق عليه قد جاء في أربعين صفحة في طبعته الأولى بالرباط ، دون أن يذكر المحققان أرقام المخطوطات المستعملة ، وبذلك ضاعت الفرصة على الباحث وفي هذا الكتاب الذي يركز على القضاء بالخصوص سلك الونشريسي في تأليفه مسلك الدراسات المقارنة ويظهر ذلك من خلال ذكره لمصادره ومحاولته ترجيحه للرواية الصحيحة بعد أن يكون على دراية بأوجه التشابه

والاختلاف. هذا عن المنهج وأما مصادره في هذا الكتاب فهي كثيرة منها «الجزيرية» لابن القاسم والأحكام السلطانية للماوردي الشافعى والأحكام الكبرى لأبي الأصبغ بن سهل الأندلسى وقد أرتأينا أن نعرض أهم مصادره حتى نتعرف على مكانتها في الفكر السياسى فى العالم الاسلامي ومدى تمكنها من دراسة النظم الإسلامية .

أولاً : الأحكام السلطانية :

صاحب هذا الكتاب هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي من العلماء الأجلاء في القرن الخامس الهجري ، الحادى عشر الميلادى له كتابات كثيرة كأدب الدنيا والدين ، والوزارة ونظام الملك وأجل كتبه على الإطلاق «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» ، هذا الكتاب هو المصدر الأساسى لكل الذين كتبوا عن الخلافة ونظام الملك كالمرادي وابن حزم وابن تيمية وابن قيم الجوزية وأبى حمو موسى الزيني وابن رضوان المالقى وابن خلدون وابن الأزرق الأندلسى المغمور منهم والمعروف كلهم «عيال على الماوردي في هذا الفن» .

وقد تضمن هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشرين بابا ، وأهم الأبواب التي اعتمد عليها الونشريسي باب القضاء والامارة على الجهاد والبلاد . وتکاد النصوص التي استشهد بها تكون حرافية إلا أنه يذكر أن الماوردي شافعى ويصرح ضمنيا أنه يرجع فتاوى وموافقات رجال المالكية فهو من جهة يقارن بين مواقف علماء السنة ومن جهة أخرى يبرز دور المالكية في هذا المجال .

ثانياً : *الأعلام بنوازل الأحكام* :

هذا الكتاب مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم 1332 وقد ذكر أحد المهتمين بقضاء الأندلس أن الكتاب طبع وحقّ وحينما تذرع على الحصول على الكتاب المحقق فقد استعملت المخطوط ، الذي كتب بخط مغربي رديء نوعاً ما في القرن 13 م. به خروم كثيرة يصعب قراءتها . والكتاب لأحد أعلام الأندلس وقد جاءت ترجمته في كتابه *الأحكام الكبرى* نقلًا عن "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لابن فرحون : يقول :

« ومن الطبقة الحادية عشرة من الأندلس عيسى أبو الأصبع ابن سهل بن عبد الله الأستدي أصله من جيان من البراجلة ، سكن قرطبة وتفقه بها وسمع من حاتم الطراولسي وتفقه بابن عتاب ولازمه واختص به وأخذ أيضاً عن ابن القطان وروى عن مكي بن أبي طالب وابن شماخ وأبي عمر العاظ وسمع بجيان من الفقيه هشاح ابن سوار وبغرناطة من يحيى بن زكريا القليبي الفقيه (...)»

كانجيد الفقه مقدماً في الأحكام وله في الأحكام كتاب حسن سمّاه «*الأعلام بنوازل الأحكام* » قال عنه ابن الخطيب : كان من جلة الفقهاء وأكابر العلماء حافظاً للرأي ذاكراً للمسائل عارفاً بالنوازل بصيراً بالأحكام متقدماً في معرفتها ولي الشورى مرتّة ثم القضاء بغرناطة وطنجة . توفي بغرناطة سنة 486 هـ .

وكتاب ابن سهل هذا يشبه إلى حد كبير المعيار المغربي للنشر يحيث إنه يعرض المسألة ضمن أبواب كتابه ثم ينقل الفتوى عن مجموعة من القضاة أهمهم محمد بن عبد الحكم

صاحب كتاب «آداب القضاة» وكتاب «الشروط» لابن حارث «أحكام ابن زياد» هي الغالبة على نوازل الأحكام لأبي الأصبع ابن سهل . وقد نقل الونشريسي عنه مجموعة من الأبواب في كتابه «كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية» بأمانة كاملة .

فبعد الديباجة الطويلة يذكر ابن سهل باب القضاء والأحكام وما ينفرد به القضاة دون غيرهم من الحكماء ، وقد نقله صاحبنا الونشريسي دون أن يكلف نفسه عرضه أو مناقشته أو حتى مقابلته بأحد الآراء الأخرى عند الماوردي مثلا ، مع العلم أن الماوردي قد اختصره في باب المظالم والقضاء والحسنة .

وأهم أبواب ابن سهل :

- باب في القضاء والأحكام
- باب في الحضانة والنفقات واختلاف الزوجين في متع البيت
- باب الشفعة ضمن كتاب الأقضية
- باب مسائل الاحتساب على الجزارين .

إلا أن أهم ما يعثر عليه الباحث العاجد هو الفصل الأخير الخاص بالزنادقة والزنادقة والمحجور عليهم .

وقد نقل لنا ابن سهل مسائل متعددة عن الزندقة والزنادقة في الأندلس مما يبرز الانحطاط الخلقي الذي وصل إليه بعض الناس من المسلمين وأهل الذمة من يهود ونصارى ومن ذلك نقل لنا ابن سهل قضية النصرانية التي زعمت أن عيسى هو الله تعالى وقالت كذب «فيما أدعاه من نبوة عليه السلام» ، كما نقل لنا مسألة

عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطليطلبي الذي أثارت ضجة في كامل الأندلس في عام 457 هـ .

وأما النقطة الهامة الأخرى فباب في تكفير أهل البدع أمرهم كعامل الكبائر وعلى العموم فالكتاب جدير بالقراءة وإعادة النشر والتحقيق وقد أفادنا في مقابلة بعض النصوص مع « كتاب الولايات » لأحمد الونشريسي غير أن أحمد لا يذكر من مصادر ابن سهل إلا استاذه ابن عتاب دون ذكر أحكام ابن زياد أو آداب القضاة لابن عبد الحكم .

4 - كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية في الميزان :

هذا الكتاب عبارة عن رسالة صغيرة ، ضمن تأليف أحمد الونشريسي ، وقد حفظت لنا من الضياع ، وقد اتبع في تأليفها منهاج العلماء السابقين كالنقل والإختصار إلا أنها في كثير من المواقف تبرز أصالة الونشريسي في هذا التأليف ومن ذلك قوله : إن خطة القضاء من أجل الخطط الشرعية وقد اتخذ موقفاً صريحاً من حقيقة هذه الخطة الجليلة التي عزف عنها علماء السلف حتى ألف العلماء الرسائل عن القضاة أو الفقهاء الذين هربوا من خطة القضاء وهو ما فعله صاحب تاريخ قضاة الأندلس النباهي المالقي .

وأحمد الونشريسي يعالج بالخصوص في رسالته هذه القضاة الذي يعتبر من أهم المناصب التي يطمع إليها العالم في ذلك العصر

وقد فسر السيد أحمد الشتّوي محقق توشيح الديباچ ليذر الدين القرافي أسباب عزوف علماء العصر عن خطة القضاء لأمرین :

- 1 - أن مهنة التدريس مهنة مرغوب فيها بل هي فرض على المسلم خاصة في عصور الانحطاط أي عندما خيف على الاسلام من المد المسيحي الذي بدأ يتحدى الأمة الإسلامية ، فدور العلماء في ذلك العصر ، انحصر أو كاد في حماية الإسلام .
- 2 - إن وظيفة القضاء أصبحت متصلة إتصالاً وثيقاً بالسياسة وتقلباتها خاصة إذا أضفنا إلى ذلك جهل رجال السياسة لأمور الدين وتعاملهم على القاضي إذا أظهر النجابة والعدل .
والونشريسي في كتاب الأقضية أظهر براءة وذكاء وإطلاعاً واسعاً ومن ذلك كانت ثمرة قلمه هذا الكتاب .

* الونشريسي .. وقضايا عصره :

أهم القضايا التي شغلت فكر أحمد الونشريسي .. سوء أحوال العالم الإسلامي في نهاية القرن الخامس عشر الميلادي والذي اترتب عليه مجموعة من القضايا كتحول الحضارة وريادة البشرية من أيدي المسلمين ، ودخولهم في عالم القرون الوسطى المظلمة ، إلى أيدي المسيحيين الذين اكتشفوا رأس الرجاء الصالح والعالم الجديد ، أمريكا واستراليا وبهذا وقعت النقلة التجارية والحضارية من حوض المتوسط إلى المحيطين الأطلسي والهادئ .

ثم انتشار الأمراض الإجتماعية والبدع وظهور مسألة أهل الأندلس بعد سقوط غرناطة عام 1492 هـ . فماذا كان موقف الونشريسي من هذه القضايا المعاصرة ؟ .

أهل الأندلس .. دار الكفر :

يقسم الفقهاء المسلمين العالم إلى دارين « دار إسلام » و « دار حرب » ويعتبر العلماء أن الإحتكاك بين أهل الإسلام وأهل المدينة الضالة هو الذي أثر في ظهور هذا التقسيم فكانت هناك « دار الحرب » ثم دار الصلح ، المؤقتة « دار الاسلام » تضم جميع الأقاليم الإسلامية مهما كانت متبااعدة عن بعضها ورعايتها هم المسلمون وغير المسلمين الذين يقيمون فيها إقامة دائمة يعترفون بأهل الذمة ، وأما دار الحرب فهي الدار التي لا تطبق الإسلام ولا يؤمن الإنسان المسلم فيها عن نفسه وهي تشتمل على الأقاليم التي لا تتحكم فيها السلطة الإسلامية .

ولهذا حينما خرجت الأندلس عام 1492 هـ من أيدي المسلمين طالب الونشريسي من المسلمين ترك « دار الكفر » فألف رسالة في هذا العنوان « أنسى المتاجر في بيان أحكام من تغلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترب عليه من العقوبات والزواجر ». اعتبر الونشريسي الأندلس « دار حرب » ، وقد حقق هذه الرسالة الدكتور محمد بن عبد الكريم في كتاب بعنوان « حكم الهجرة من خلال ثلاثة رسائل جزائرية » حلل فيها أنسى المتاجر بما فيه الكفاية مبرزاً موقف الونشريسي من بقاء بعض المسلمين في الأندلس وعدم هجرتهم إلى أرض الإسلام في المغرب أو المشرق .

ولهذا كانت الهجرة إلى أرض الإسلام من أرض الروم هي
أهم أطروحت ذلك العصر وذلك ما كتبه الونشريسي واهتم
بهذه القضية الشرعية .

وأما قضايا البدع وانتشار الفوضى الإجتماعية فتبرزها الفتاوى
الغزيرة في «المعيار» . ولهذا حدد الونشريسي موقفه من قضايا
عصره ، فظهر في صورة المفكر الملتم بقضايا العالم الإسلامي .

وتوفي أحمد الونشريسي كما جاء في ترجمته عام أربعة عشر
وتسعمائة 1514 م وفي هذا العام استولى النصارى (الأسبان)
على وهران فلَكَ الله أسرها وعمره ثمانين سنة » .

هذا عالم المغرب الأوسط (الجزائر) أحمد بن يحيى
الونشريسي صاحب المعيار وكتاب الولايات ومناصب الحكومة
الإسلامية رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه ، ولا حول ولا قوة إلا
بإله العلي العظيم .

تم بحمد الله وعونه في الجزائر يوم 19 يناير 1985 م

الأستاذ : محمد الأمين بلغيث
معهد العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسليما

يقول : عبد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي
الونشريسي رحمة الله ولطف الله به^(١)

القسم الأول كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية

اعلم أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ولايات
وخططاً أولاتها وأجلّها الخلافة الكبرى والإمامية العظمى^(٢) وولاية
الوزارة ، وولاية القضاء ، وولاية الشرطة ، وولاية الإمارة على
البلاد ، وولاية الإمارة على الجهاد ، وولاية المظالم ، وولاية الحسبة

١) جاء اسم المؤلف كالآتي في النسخة المطبوعة : عبد الله أحمد بن يحيى بن
محمد بن علي الونشريسي .

٢) الخلافة رباط متين يجمع المسلمين ، وقد اختلف العلماء والدارسون حول
أصولها وشروطها رغم ما بينته كتب الفكر السياسي حتى أثار في العصر الحديث
الأزهري المصري « على عبد الرزاق » مسألة الخلافة وعدم جدواها في العصر
الحديث بشكل أثار حفيظة الفقهاء ، وهذا الجدل الفكري أدى بالباحثين
الإسلاميين إلى دراسة وتأليف الكتب التي تحدد قواعد النظر في السياسة
الإسلامية وقواعد الحكم في الإسلام .

في هذا راجع : الماوردي الأحكام السلطانية ، فضل الإمارة ، الخلافة والملك
لأبي الأعلى المودودي النظريات السياسية الإسلامية محمد ضياء الدين الرئيس ،
انظر أيضاً : ابن مزروق التلمساني ، المسند الصحيح في مآثر ومحاسن مولانا
أبي الحسن ، ص ص 95 - 106

والسوق ، وولاية الرّدّة . وولاية المدينة . وولاية عقود الأنكحة والفسوخ ، وولاية التحكيم ، وولاية السّعاية وجباية الصّدقة ، وولاية الخرص ، وولاية صرف النفقات والقروض المقدرة على مستحقّيها وإصال الرّكّاوة لأصنافها ، وقسمة الغنائم وإصال مال الغائبين إليهم ، وولاية القسم والكتب والتّرجمة والتقديم ، وولاية الحكمين في جرأ الصّيد ، وولاية الحكمين في الشّقاق⁽³⁾ .

هـ وأما ولاية الخلافة والإمامـة العظمى فحكمها الوجوب على الكفاية، بالإجماع خلافاً للأصم⁽¹⁾ ، وشروط متوليها : العدالة والنّجدة وسلامة الحواس والأعضاء من نقص يمنع إستواء الحركة وشرائط الفتوى⁽²⁾ ، والعلم المؤدي للإجتهدـاد في النـوازل ، وصحـة الرأـي والـكـفاـية في المعـضـلات والنـسـبـ القرـشـي ، وهو مـجـمـعـ عليه إلا ضـرارـ⁽³⁾ ، فإـنه جـوـزـها في جـمـيعـ النـاسـ ، وـشـروـطـ المـخـتـارـينـ لـهـ ثـلـاثـةـ ، الـعـلـمـ بـشـروـطـ الإـمامـةـ وـالـعـدـالـةـ وـالـحـنـكـةـ ، وـالـرـأـيـ المـؤـدـيـ

يزيدـةـ عنـ
كيـيـ سـقـيـمـ
الـكـلامـ

3) لقد فصل الماوردي هذه المناصب في كتابه الأحكام السلطانية وخصوصاً البعض منها رتب لها الفصول الكاملة لمن أراد التوسيع لأن الونشريسي لم يعرفنا في كتابه هذا عن كل مناصب الحكومة الإسلامية .

1) هو أبو بكر الأصم : من كبار رجال الإعتزال ، عاصر المأمون العباسي وتوفي سنة 210 وقبل 211 هـ له عدة كتب في الإمامـة . انظر سهيل زـكارـ : المدفعـيةـ عندـ العـربـ ، صـ 323ـ .

2) يقول الماوردي : « وعقدـهاـ لـمـنـ يـقـومـ بـهـ فيـ الـأـمـةـ وـاجـبـ بـالـإـجـمـاعـ وـإـنـ شـذـ عـنـهـمـ الأـصـمـ » ، الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ : صـ 5ـ .

3) رأـيـ ضـرارـ هوـ القـاعـدـةـ الـأسـاسـيـةـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـيـهـ الـإـمامـةـ عـنـدـ الخـوارـجـ أيـ أنـهـمـ لاـ يـشـرـطـونـ النـسـبـ القرـشـيـ .

للمقصود وإختيار من هو أصلح للناس وأقوم للمصالح ، قاله الماوردي⁽⁴⁾ من الشافعية ، وابن بشير⁽⁵⁾ منها .

وأما ولادة الوزارة فهي على قسمين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ ، فال الأول من جعل له الإجتهد في الأمور ، ويشرط فيه شروط الإمامة إلا النسب لأن عموم الإجتهد ، يحتاج إلى ذلك ويختص الإمام عنه بثلاثة أشياء ، لا يعقد الوزير ولادة العهد ، فيعقدها الإمام من يريد ، فيكون إمام المسلمين بعد كفالة الصديق رضي الله عنه ، ولا يستعفي من الولاية ، وللإمام الاستعفاء من الإمامة ، ولا يعزل من قلده الإمام وأصلها قوله تعالى : « وأجعلْ لي وزيراً »⁽⁶⁾ وللهذه المعابر في إنعقادها ، قلدتك ، ما إلى نيابة عنّي واستوزرتك تعويلاً على نيابتكم ، وزير التنفيذ⁽⁷⁾ هو الذي ينفذ ما دبره الإمام ، فهو واسطة بين الإمام والرّعية فيبلغ ما دبره الإمام .

4) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، كان جليل القدر متقدماً عند العلماء ديناً تقىاً ، كثير المجاهدة لنفسه ، أقضى قضاء عصره ، له نظرات في السياسة ونظام الحكم ، عنه راجع مقدمة قوانين الوزارة لرضوان السيد ، ص 95 ، الزركلي ، 327/4 ، المجاهدون في الحق : ص ص 105 – 159 محمد الأمين بلغيث ، النظرية السياسية عند المراوي ، ص ص 16 – 21 .

5) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل ، قاضي قرطبة ، كان فاضلاً من عيون قضاء الأندلس لقي مالك بن أنس[#] ، راجع تاريخ قضاء الأندلس ، ص ص 47 – 53 ، مخلوف ، شجرة النور ص 63 / زرنيخ 35 .

6) طه : آية 28 .

7) عن الوزارة وأعمال الوزير راجع : قوانين الوزارة وسياسة الملك ، ص 137 وما بعدها ، ابن خلدون المقدمة ص ص 419 – 425 .

ليس هو المقصود هنا ! ابن بشير هذا هو الإمام أبو الظاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التوخي المهدوي المالكي من تألهفة التبيه في الفقه أكمله سنة: 526 لا يعرف تاريخ وفاته له ترجمة في الديبايج لابن فرحون 1/265 . وشجرة النور: 126 يتردد اسمه كثيراً في كتب فروع المالكية، مثله مثل ابن شاش و ابن الحاجب؛ من أصحاب الترجيح والإختيار و كان الشاطئي يقول ابن بشير و ابن شاش و ابن الحاجب أفسدوا الفقه. انظر نيل الابتهاج: 73 .

ويعرض عليه ما حدث من الأمور ولا يفتقر إلى تقليد بل الإذن ، ويشرط فيه سبعة أوصاف : الأمانة والصدق وقلة الطمع وعدم العداوة بينه وبين الناس والذكورة والفطنة والأ يكون مبتداً . فإن شارك في الرأي اشترطت الحكمة والتجربة ومعرفة العاقب ، ولا يشرط فيه الإسلام والحرية والعلم ⁽¹⁾ .

وأما ولادة القضاء ، ف يأتي حكمها وحكمتها وحقيقة القضاء وشروطها وأركانها وحكم طلبه في كتاب الأقضية محرراً مشروحاً إن شاء الله تعالى .

1) وزير التنفيذ بؤدي رسالة هامة في الدولة الإسلامية ، وقد حدد الماوردي خصائص هذه الوزارة وعن هذا أنظر قوانين الوزارة وسياسة الملك ، ص ص 200 - 239 .

ويرى الونشريسي أن وزير التنفيذ ، إذا توفرت فيه « الأمانة والصدق وقلة الطمع ... » فلا يشرط فيه « الإسلام والحرية والعلم » ، وقد فسر هنري برونو هذه المهمة التي لا يشرط فيها الإسلام على أساس أن أعمال وزير التنفيذ ، عسكرية ومالية فقط ولهذا استوزر بعض الأمراء شخصيات غير إسلامية واستعملوا اطباء من أهل الذمة ، ولعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم موقفهم الصارم من استعمال هؤلاء في مهام سياسية ومالية لهم المسلمين . وبهذا يستغرب هذا المخرج الذي سار عليه الونشريسي في كتابه وعن هذه القضية الخطيرة أنظر : « منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب مؤلف مجهول » ، الطرطوشى : ص 254 .

وأما ولادة الشرطة⁽²⁾ ، فقال ابن الأمين القرطبي⁽³⁾ ، وضع صاحبها لشيئين ، أحدهما معونة الحكام من أصحاب المظالم وأصحاب الدواوين في حبس من أمروه بحبسه وإطلاقه واسخاصل من كاتبوا بإشخاصه وإخراج الأيدي مما دخلت فيه وإقرارها والثاني . النظر في الجنائيات وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه .

وأما ولادة الإمارة على البلاد فقال الماوردي⁽⁴⁾ في الأحكام السلطانية له هي عامة وخاصة ، فالعامة ، إستكفاء وإستيلاء ، فالإستكفاء ، ما عقد على اختيار والإستيلاء ما عقد على إضطرار⁽⁵⁾ . فيفوض في الإستكفاء النظر في بلد وإقليم في جملة ما يتعلق به

2) تعرض ابن خلدون لولادة الشرطة بالشرح والتفصيل ، وهو لا يخرج عن النص الذي ذكره ابن الأمين القرطبي ، وأبو حمّو موسى ، صاحب واسطة السلوك ، ونقله الونشريسي ، إلا أن ابن خلدون قد حدد مهمة صاحب الشرطة في كثير من المناطق والأقصارات في العالم الإسلامي ، أنظر ما كتبه عطاء الله دهينة عن الشرطة : الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي) ص 469 . ابن خلدون المقدمة : ص ص 445 – 446 .

3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن الأمين القرطبي الطبلطي توفي عام 544 هـ له تأليف على الموطأ انظر الصلة ج 1 / ص 100 .

4) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ص 27 .

5) لما ضعفت السلطة المركزية في بغداد ، ظهر المغلبون في أنحاء العالم الإسلامي ، وقد تأكّدت «واقعية الماوردي حينما اعترف بالواقع المتحقق وهذا بسلطالي البوهين على نظرية الخلافة السنّية ، فظهرت في مؤلفاته السياسية والإدارية «إمارة الإستيلاء» ، مما لا يدع مجالاً للشك في أن الماوردي راعي النظرية كما راعي الواقع في منظومته السياسية » : راجع : محمد الأمين بلغيث . النظرية السياسية عند المرادي ، ص 18 .

ويشترط فيه شروط وزارة التفويض لعموم النظر في ذلك ، وللوزير تصفح الأمير والأمير أن يستوزر وزير تنفيذ دون وزير تفويض إلا بإذن الخليفة ، والخاصة هي على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة عن الحرير ، فليس له التعرض للقضاء والاحكام وجباية الخراج والزكاة ولا إقامة حد فيه خلافاً للعلماء . والإستيلاء ، أن يستولى الأمير بقوته وقهره على بلاد فيفوض إليه فهو منصوب بإستيلائه والخليفة منفذ لذلك ليخرج عن الفساد وعن الخطر للإباحة ويجب هذا التنفيذ لما فيه من المصالح الدينية ، وإقامة حرمة الإمامة وظهور الطاعة وإجتماع الكلمة .

وأما ولادة الإمارة على الجهاد فقال الماوردي ⁽¹⁾ والقرافي ⁽²⁾ ، هي قسمان ، خاصة مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب ، فشروطها ، شروط الإمارة الخاصة ، والضرب الثاني أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح ، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة .

1) يقول الماوردي « الإمارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين وهي على ضررين : أحدهما أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة ، والضرب الثاني أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح ، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة » راجع الأحكام السلطانية : ص 32 .

2) القرافي : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري تفقه على يدي جمال الدين بن الحاجب وابن عبد السلام ، له مصنفات جليلة في الفقه وشرح كثيرة أهمها « الذخيرة » وهو من أهل كتب المالكية ، توفي في جمادى الآخر عام 684 هـ ، انظر ، شجرة النور الزكية لمخلوف : ص ص 188 - 189 .

وأَمَّا ولَايَةُ الْمُظَالَّمِ⁽³⁾ فَقَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ⁽⁴⁾ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
مَتَولِيِّ الْكَشْفِ عَنِ الْمُظَالَّمِ جَلَّتِ الْقَدْرُ وَنَفَوذُ الْأَمْرِ وَعَظِيمُ الْهَبَّةِ
وَالْعِفَّةُ وَالْوَرَعُ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي مَنْصِبِهِ إِلَى سُطُوهُ الْحِمَّةِ وَتَبْثِيتُ
الْقَضَاءِ ، فَلَا بَدْ مِنْ صَفَةِ الْفَرِيقَيْنِ لَهُ يَمْتَزِجُ فِيهِ قُوَّةُ السُّلْطَانِ
بِنَصْفِهِ الْقَضَاءِ ، وَأَوْلُ مِنْ أَفْرَدِ الظُّلْمَةِ يَوْمًاً عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ⁽⁵⁾ ،
وَكَانَ يَرْدِ مُشَكَّلَاتِهَا إِلَى إِدْرِيسِ الْأَوْدِي⁽⁶⁾ لِرَهْبَةِ النَّاسِ مِنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ ، ثُمَّ تَفَاقَمَتِ الْمُظَالَّمَةُ وَلِيَكُنَّ النَّاظِرُ فِي الْمُظَالَّمَةِ سَهْلُ الْحِجَابِ
ثُرَّهُ الْأَصْحَابُ وَيَحْتَاجُ لِخَمْسَةِ فِي مَجْلِسِهِ لَا يَدِّلُهُ مِنْهُمْ ، الْحِمَّةُ
لِجَلْبِ الْمُغَوِّيِّ الْمَعْسُوفِ وَالْقَضَاءِ لِيَعْلَمُوهُ مَا يَثْبِتُ عَنْهُمْ مِنْ
الْحَقُوقِ وَالْفَقَهَاءِ لِيَرْجِعُوا فِيمَا أَشْكَلُ مِنْ الْوَقَائِعِ ، وَالْكِتَابُ
لِيَثْبِتُوا مَا جَرِيَ بَيْنَ الْخُصُومِ وَالشَّهُودِ عَلَى مَا تَحرَّرَ مِنْ حَقٍّ وَحِكْمَةٍ
بِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُظَالَّمَةِ وَالْقَضَاءِ ، يَتَحرَّرُ مِنْ عَشْرَةِ أُوْجَهٍ نَذَرَ
جَمِيلَتِهَا فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

3) عن ولادة المظالم أنظر . الأحكام السلطانية : ص 69 .

4) نفسه ، ص ص 69 - 84 .

5) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي من أعظم الخلفاء
ودهاتهم وأحد أبطال معركة جلواء الشهيره بافريقيه التونسيه ، ولد سنة 26 هـ .
وبويع بالخلافه سنة 65 هـ ، نقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية
إلى العربية وعرب السكة وأقام أنس بن الخطاب قوية توفي عام 86 هـ وتترك من
بعده الخلافة لأولاده « يزيد وسليمان والوليد وهشام » كما أولى القضاة مكانة
هامة ، انظر ، وكيع : أخبار القضاة ج 1 / ص 56 ، 130 ، 305 ، الأحكام

السلطانية ، ص 70 وفيات الأعيان لابن قند القسطياني : ص 95 .

6) هو ابن إدريس الأودي قاضي عبد الملك بن مروان ومستشاره السياسي .

وأما ولية الحسبة والسوق⁽¹⁾ ، فهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة ، لأن أكثر نظره ، إنما كان يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين وفقد مكيال ، وميزان وشبهة قال ابن سهل رحمه الله⁽²⁾ وقد سألت بعض من لقيت ، عن صاحب السوق وهل يجوز له أن يحكم في عيوب الدور وشبهها وأن يخاطب حكام البلاد في الأحكام⁽³⁾ فقال ليس له ذلك إلا أن يجعل له ذلك في تقديميه والحسبة تشابه ولية المظالم من وجهين وتخالفها من وجهين فتشابهها في الرهبة وجواز التعرض للإطلاع وخالفتها أن موضع ولية المظالم لما عجز عنه القضاة والحسبة لما نزعه عنه القضاة ،

1) هي نظام للرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي ، وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع ، انظر : الشيرازي ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة : ص 6 المجليدي ، التيسير في أحكام التسعيـر ، ص 42 وما بعدها ، موسى لقبـال : الحسبة المذهبـية ، ص 21 الأحكـام السلطـانية ، ص ص 207 – 208 .

2) ابن سهل : هو القاضي أبو الأصيـغ عـيسـى بن سـهـل الأـسـدـي القرـطـي ، تـوفـي سـنة 486 هـ ، من تصـانـيقـه الجـيـدة : الأـعـلام بـنـواـزلـ الـأـحـكـام « انـظـر ، مـخلـوف ، شـجـرةـ النـور ، ص 122 .

3) يقول أـحمدـ المـجيـلـيـ فيـ فـضـلـ الـحـسـبـةـ وـشـروـطـهـ : « أـعـلـمـ أـنـ الـحـسـبـةـ مـنـ أـفـضـلـ الـخـطـطـ الـدـيـنـيـةـ ، وـهـيـ بـيـنـ الـقـضـاءـ وـخـطـةـ الـشـرـطـةـ ، جـامـعـةـ بـيـنـ نـظـرـ شـرـعـيـ دـيـنـيـ وـزـجـرـ سـيـاسـيـ سـلـطـانـيـ ، فـلـعـمـوـمـ مـصـلـحـتـهاـ وـعـظـيمـ مـنـفـعـتـهاـ توـلـيـ أـمـرـهـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـونـ ، وـالـأـمـرـاءـ الـمـهـتـدـونـ ، لـمـ يـوـكـلـوـاـ أـمـرـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ مـعـ مـاـ كـانـوـاـ فـيـهـ مـنـ شـغـلـ الـجـهـادـ وـتـجـهـيزـ الـجـيـوشـ الـمـكـافـحـةـ وـالـاجـتـهـادـ » ، وـفـيـ هـذـاـ النـصـ ، تـظـهـرـ شـخـصـيـةـ الـمـحـتـسـبـ وـمـهـامـهـ انـظـرـ المـجيـلـيـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، ص 42 ، وـعـنـ الـحـسـبـةـ أـيـضـاـ رـاجـعـ : عـبدـ الـعـزـيزـ بـنـعـبدـ اللـهـ مـعـلـمـةـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ ، دـارـ الـغـربـ الـاسـلـامـيـ بـيـرـوـتـ 1984 ، ص ص 198 – 200 .

فرتبة المظالم أعلى ولوالي المظالم أن يرفع للقضاة والمحاسبة والمحاسب لا يرفع لأحد منها ويجوز لوالي المظالم أن يحكم وليس للمحاسب أن يحكم ، فإذا تقرر هذا ، فللمحاسب أن يأمر بالمجموعات ويؤدب عليها وبصلة العيد وبالآذان والجماعات ويأمرهم ببيان سورهم وإصلاح سيرتهم⁽¹⁾ ، وعمارة مساجدهم ومراعاة بنـي السـبيل من ذوي المـكانة ، إذا لم يـقم بـيت المـال من هـذه المـصالح وـله بالأـمر بالـحقوق الـخاصة كـالمطل بالـدين مع المـكـنة وـيـأـمـرـ الأولـيـاءـ بـنكـاحـ الأـيـامـيـ منـ أـكـفـائـهـنـ إـذـاـ طـلـبـنـ وـإـلـزـامـ النـسـاءـ أحـكـامـ العـدـدـ وـيـلـزـمـ السـادـاتـ حـقـوقـ العـيـدـ وـالـأـيـمـاءـ وـحـقـوقـ الـبـهـائـمـ منـ الـعـلـفـ وـعـلـمـ الـطـاـقةـ ، وـيـقـدـمـ الـأـطـبـاءـ وـالـصـنـاعـ منـ يـرـىـ أـصـلـحـ لـلـنـاسـ وـلـهـ إـخـتـيـارـ مـنـ يـكـتـالـ لـلـنـاسـ وـيـزـنـ وـإـخـتـيـارـ الـقـسـامـ وـالـذـرـاعـ لـلـقـضاـةـ لـأـجـلـ أـمـوـالـ الـأـيـتـامـ وـكـمـاـ أـخـتـيـارـ الـحـرـاسـينـ (ـالـحـرـاسـ)ـ فـيـ الـمـخـافـاتـ وـالـقـبـائـلـ ، وـالـأـسـوـاقـ إـلـىـ الـأـمـرـاءـ وـيـلـزـمـ أـهـلـ الـذـمـةـ بـلـبـسـ الـغـيـارـ⁽²⁾ـ وـالـمـجـاهـرـةـ لـدـيـنـهـمـ وـيـنـهـيـ مـنـ أـخـرـ الـصـلـاـةـ

1) سبق وأن تساءل الونشرسي على لسان ابن سهل ، هل يتدخل المحاسب ويحكم في عيوب الدور وقد فسر الشيرازي هذه النقطة فقال : « وأما الطرقات ودورب المحلات ، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود ، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين . كالملازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء ، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق ... ولا يجوز التطلع على الجيران من السطوحات والتواقد » . الشيرازي ، ص 14 .

2) الغيار يسمى أيضا زناً والجمع زنانير ، ويسمى أيضا بالرفاع ، وهو حزام يتخذه أهل الذمة في أوساطهم تميزا لهم عن المسلمين ، ويكون ملونا في العادة وقد كان اليهود على عهد الموحدين يضعون صورة قرد على أحد أكتافهم بعد تطاولهم على المسلمين ، انظر كشاف المصطلحات الملحق بكتاب التيسير الذي نظم نظم مصطلحاته الدكتور موسى لقبال ، ص 94 .

عن وقتها ومن تعرض لعلم الشرائع من فقيه وواعظ وخشي اغترار الناس به في أمور تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه وأظهر أمره للناس⁽³⁾ ، ويؤدب الذمّي على إظهار الخمر ويكسر آلات اللهو حتى تصير خشبا وأنكر العقد والمعاملات المجمع على فسادها دون المختلف فيها إلا ما كان الخلاف فيها ضعيفا وهو ذريعة للمتفق عليه وكذلك عقود الأنكحة المتفق عليها دون المختلف فيها إلا أن يضعف الخلاف ويكون ذريعة للزنا كالمتعلقة ولينكر على الحاكم إذا احتجب من الأحكام .

ووقفها المصالح ، ويمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويحاف عليها منه ومن السفر عند إشتداد الريح وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجراً بينهم بحائل وإذا اختص بعض الأسواق بمعاملة النساء اعتبار السيرة والأمانة يزيل من الأجنحة والرواشن⁽¹⁾ ، ومقاعد الأسواق ما يضر بالناس ويمنع التكسب بالكهانة ، ومن قوي العمل ممنعه منأخذ الصدقة .

زيادة على
ليستقيم الكلام

3) إن مراقبة التعليم ومحاربة أهل الأهواء ، كانت من مهام المحاسب في المساجد والمدارس وعمله هذا يشبه إلى حد ما عمل مفتش التعليم في عصرنا ، ولذلك فالدور الثقافي الذي قام به المحاسب لا يقل أهمية عن دور وزارة التعليم والتربيـة في البلدان العصرية المتقدمة ، راجع الأحكـام السلطانية في هذه القضية ص 221 .

وسلطة المحاسب يستمدـها من الشرع ولهذا فهو يقرع ويعظ حتى الحاكم اذا قصر في أمر الرعـية .

1) يقول الماوردي : « وللمحاسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويحاف منه غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند إشتداد الريح ، وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجراً بينهم بحائل » ، ويلاحظ أن الوشريسي ، ينقل النصوص بتصرف عن الماوردي . انظر ، ص 222 .

والحسبة موافقة لأحكام القضاء⁽²⁾ ، من وجهين ومقصورة عنها من وجهين وزائدة عليها من وجهين فتوافقا في جواز الإستدعا وسماع دعوى المستدعى على المستدعى عليه في حقوق الأدميين في ثلاثة أنواع فقط التجسس والتطفيف في كيل أو وزن ، والثاني الغش والتديليس في بيع أو ثمن ، الثالث المطل بمالي دين مع المكنة واختص بهذه الثلاثة دون غيرها لتعلقها بالمنكر الظاهر الذي نسب له والوجه الثاني الذي يوافق الزام المدعى عليه للخروج من حق المدعى به وكذا غير عام في جميع الحقوق ، وإنما هو خاص بالحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت بالاقرار والمكنة واليسار فيلزم المقر المoser الخروج منها لأن في تأخيرها منكراً فهو منصرف لإزالته وأمّا الوجهان في قصورها عن القضاء فلا يسمع عموم الدعاوى الخارجة عن ظاهر المنكريات في العقود والمعاملات وسائر الحقوق إلا أن يفوتض إليه ذلك بنص صريح

2) قارن هذا النص مع الأحكام السلطانية : ص ص 208 - 210 .
والظاهر أيضاً أن الونشريسي لا يكلف نفسه في توضيح مهام المحاسب ، وتوضيح أبعاد ولاية الحسبة في المغرب الأقصى وبالخصوص في فاس في أواخر القرن 8 هـ / 15 م بحيث أن النصوص التي نقلها الونشريسي عن الماوردي وهو من رجال القرن الخامس الهجري الحادي عشر للميلاد ، وهو الذي ذكر في خاتمة كتابه « الأحكام السلطانية » أن خطة الحسبة قد فسدت إذ « صارت عرضة للتكتسب وقبول الرشا لأن أمرها، وهان على الناس خطرها ، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها » الأحكام السلطانية : ص 227 هكذا كانت ولادة الحسبة على عهد الماوردي ، فما بالنا على العهد أحمد الونشريسي فلو نقل لنا صورة صادقة عن هذه الولاية في عهده لكان أفعى ولظهرت أصلحة التأليف في كتابه هذا في أحسن وأكمل وجه ومنهج علمي .

يزيد على منصب الحسبة فيكون قاضياً ومحتسباً⁽¹⁾ ، فيشترط القضاء ويقتصر على الحقوق المعترف بها بخلاف ما جحد لاحتياجه لسماع البيانات والأيمان وليس منصبه والوجهان الرائدان له على الأحكام فتعرضه لوجوه المعروف والمنكر وإن لم ينفع إليه بخلاف القاضي وله من السلطة وإسطالة الحماية المنكرات ما ليس للقضاء لأن موضعه الرهبة وموضع القضاء النصفة وهو بالأناة والوقار أولى فإن خرج القاضي إلى السلطة خرج عن منصبه الذي وليه وتشابه الحسبة ولایة المظالم⁽²⁾ ، من وجهين وتخالفها من وجهين فتشابها في الرهبة وجواز التعرض للإطلاع وتخالفها ، أن موضوع ولایة المظالم لما عجز عنه القضاة والحسبة لما نزعه عنه القضاة فرتبة المظالم أعلى ولوالي المظالم أن يرفع للقضاة والمحاسبة

1) كان القاضي في بعض الأحيان يجمع ما بين القضاء والفتيا والتدريس وحتى قيادة الجيوش وهذه الاختصاصات المتعددة عرفت في عصور بعض الشخصيات الفذة في الشرق والأندلس راجع مقدمة أخبار القضاة لوكيع : ص : ز . كما كان يجمع القاضي أحياناً بين القضاء وولاية الشرطة وولاية المظالم .

2) ذكر الماوردي أنه بعد أن انتشر الظلم وتجاهر الناس به ولم يكفهم زواجر العزة عن التماس والتجادب فاحتاجوا في ردّ المغلوبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يتمتزج به قوة السلطة بنصف القضاء ، فكان أول من أفرد للظلماط يوماً يتصف فيه قصاص المظلومين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ ردّه إلى قاضيه أبي إدريس الأودي فنفذ فيه أحکامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان ، فكان أبو إدريس أو ابن إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الآخر» أنظر : الأحكام السلطانية ص 69 - 70 ، وقد ذكر هذا الخبر وكيف بهذه الصورة المشهورة راجع أخبار القضاة في كثير من أجزاء ومواضيع الجزء الأول .

والمحتب لا يرفع لأحد منها ويجوز لوالي المظالم أن يحكم وليس للمحتب أن يحكم .

وأما ولادة الردة فقال ابن سهل عن بعض من أدركه أن صاحبها إنما يحكم فيما استرابه القضاة ويردّوه عن أنفسهم .

وأما ولادة المدينة⁽³⁾ فلم أر من ذكرها من أيمتنا ما يخص به صاحبها من الأحكام .

وأما ولادة عقود الأنكحة والفسوخ فقال برهان الدين⁽¹⁾ : هي شعبة الدين ، وهي شعبة من ولادة القضاء فيفوض إليه في ذلك النقض والإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية وينقد حكمه فيما قوّض إليه ولا ينفذ له حكم فيما عدا ذلك .

وأما ولادة التحكيم بين الخصميين فقال برهان الدين أيضا هي ولادة مستفادة من أحد الناس ، وهي شعبة من القضاء متعلقة بالأموال دون الحدود واللعان والقصاص كما هو مشرح في محله .

وأما ولادة السعاية وجباية الصدقة فإنما لأصحابها إنشاء الحكم في أموال الزكاة خاصة فإن حكموها في غير ذلك لم ينفع لعدم الولاية .

3) ولادة المدينة في المناصب الهامة وصاحب المدينة في الأندلس هو والي ولادة الشرطة .

1) هو قاضي المدينة المنورة برهان الدين أبو إسحاق ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء وخاتمة الفضلاء الكرام ، أحد العلم عن والده وابن عرقه وابن مرزوق الجد ، من مؤلفاته « الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب » و « درة الغواص في مخاضرة الخواص » والمنتخب من مفردات ابن البيطار في الطب » توفي عام 792 هـ ، انظر محمد مخلوف شجرة النور الزكية : ص 222 .

وأما ولادة الخرص ، فإنما مولتها حزير الثمار وكم يكون مقدارها ، إذا بيس وفعله في ذلك بمترلة الحاكم ولذلك إختلفوا إذا أخطأ العارف منهم هل يرجع إلى ما يتبيّن أو حكم مضى وليس لمتولّيها إنشاء حكم .

وأما ولادة صرف النفقات والفرض المقدرة على مستحقها وإيصال الزكاة لأصنافها ، وقسمة الغنائم وإيصال مال الغائبين إليهم ونحو ذلك مما فيه تنفيذ فقط فقال برهان الدين ، كالقضاة في التنفيذ لا في الإنشاء .

وأما ولادة القسم والكتب والترجمة فقال برهان الدين ليس لأحد من هؤلاء أن ينشأ حكمًا ولا ينفذ شيئاً⁽²⁾ .

وأما ولادة الحكمين في جزاء الصيد فقال برهان الدين هي شعبة من القضاء في قضية خاصة فينفذ حكمها مع اتفاقهما فيما يتعلق بالجزاء فقط ، وأما ولادة الحكمين في الشقاق بين الزوجين ، فقال برهان الدين هي شعبة من القضاء في قضية خاصة فينفذ حكمهما فيما قوض إليها من أمر الزوجين على ما هو محترر في محله ولا ينفذ حكمهما في غير ذلك .

2) يلاحظ في هذه المناصب الخاصة بالدولة الإسلامية أن الونشريسي قد عرّفهم من مصدر واحد فقط وهو : برهان الدين ابن فرخون .

فصل : فيما تتعقد به الولايات من الألفاظ :

إعلم أن الألفاظ التي تتعقد بها جميع الولايات على ضربين ، صريح وكناية قال ابن الأمين وابن بشير ، فالصريح أربعة ألفاظ وهي : « ولّيتك ، وقلّدتك ، واستخلفتك ، واستنفذتك » ، والكناية سبعة : « اعتمدت عليك ، وعولت عليك ، ورددت إليك ، وجعلت إليك ، وفوضت إليك ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك ، وزاد غيرهما: وعهدت إليك ، وتحتاج الكناية إلى أن يقتربن بها ما ينفي عنها الاحتمال ، مثل أحکم فيما اعتمدت فيه عليك وشبيهه .

تنبيهان : الأول قال (ابن ادریس)⁽¹⁾ في الذخیرة⁽²⁾ ، يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها فيقدم في الحرب من هو أعلم بسياسة الجيوش ومكائد المرووب⁽³⁾ وفي القضاء من هو أعلم بالأحكام ووجوه الحجج وفي القيم ، من هو أعلم بقيمة المال وإصلاح الأطفال وفي إقامة الصلوات من هو أعلم بأحكام الصلاة وأقرب للشفاعة بدينه وورعه وقد يكون المقدم في باب

1) رسم صاحب الذخیرة من اجتهاد الناشر حتى يستقيم الأسلوب .

2) الذخیرة من أجل كتب المالکية ، لشهاب الدين أبوالعاشر أحمد بن ادریس المتوفي في 684 هـ 1285 م ، وهو صاحب كتاب جليلة أهمها « أنواع البروق في أنواع الفروق » وهو كتاب في الفقه المالکي ، انظر ، بدر الدين القرافي ، توسيع الديباچ وحلية الابتهاج ، ص 35 .

3) تجمع كتب الفكر السياسي في العصور الوسطى الإسلامية على أن الجناد هم حماة الدولة وعليه فالعدل بين الرعية والجناد وحسن سياساتهم وتقديرهم وتربيتهم وتدربيهم و اختيار القادة وإبعاد أصحاب الأهواء والعقائد المنحرفة هو الذي يؤدي إلى الأمن والاستقرار .

مؤخراً في باب كالنساء وهن مقدمات في الحضانة مؤخرات في
الجهاد والصلة لأن مزيد شفقتهن وصبرهن يقتضي مزيد
صلاحهن للأطفال ومصالح العيال ، فهذه القاعدة يقدم في جميع
هذه الولايات على اختلافها وتبينها من هو أقوم بها .

الثاني ، كل من ولّي الخلافة بما دونها إلى الوصية لا يحلّ
له أن يتصرف إلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله عليه السلام :
« من ولّي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة
عليه حرام » ⁽⁴⁾ .

وقوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » ⁽¹⁾ .
ولذلك عهد الشافعي ⁽²⁾ لا يبيع الوصي صاعاً بصاع لا فائدة فيه
ولا لل الخليفة أن يفعل ذلك في أموال المسلمين .

قال القاضي أبو الأصبغ ابن سهل رحمه الله سألت شيخنا
أبا عبد الله بن عتاب ⁽³⁾ رحمه الله تعالى ، من الحكم يرتفع إلى
خطبة القضاء ، هل يستأنف ما كان بين يديه من الأحكام ، لم
يكملاها بعد التسجيل ، فيها أم يملئ قصده فيها بما تقدم منه في

4) وفي رواية أخرى « ما من عبد يسترعى الله رعية ، يوموت يوم يموت وهو غاش
لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة » وفي رواية « فلم يحطها بنصيحة » راجع هذه
الأحاديث في المسند الصحيح لابن مزروق ، مرجع سابق . ص 104 .

1) الاسراء : آية 34

2) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلي رضي الله عنه ، مولده بغزة
سنة 150 هـ ، ووفاته بمصر سنة 205 هـ .

3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي ، تفقه على كبار قرطبة كأبي
الأصبغ ابن سهل والعلامة ابن بشير ، توفي في ذي القعدة عام 460 هـ ،
شجرة النور ص 119 .

ذلك إلى تمام الحكم »⁽⁴⁾ ، فقال : بل يبني على ما قد مضى بين يديه من الحكومة ولا ينتدؤها من أولها قال : بذلك أفتت أبا علي حسن بن ذكوان⁽⁵⁾ ، حين إرتفع عن أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء ، قلت له : بلغني أن بعضكم أفتاه بإبتداء النظر فيما كان جرى بعضه بين يديه في السوق ولم يكن كمل فيه نظره بعد ، فقال لي : قاله ، ولم يجعل بقوله ولا إشتغل بخلافة ، ووافقني أبو المطرف بن جرج⁽⁶⁾ ، وغيره على الجواب .

4) أبو الأصيغ ابن سهل ، الأعلام بنوازل الأحكام (ديوان الأحكام الكبير) مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر ، رقم 1332 أنظر : ورقة ٤ / أ .

5) حسن بن محمد بن ذكوان من أهل قرطبة يكنى أبا علي ، استقضاه أبو الوليد محمد بن جهور بقرطبة ورقاه إليها من أحكام الشرطة والسوق ولم يكن عنده علم كبير وإن كانت أثرة بها ، ثم صرفه عن أحكام القضاء لأشياء ظهرت منه . وبقي كذلك معطلًا في داره محجرًا عليه الخروج منه رد إلى المسجد خاصة ، إلى أن توفي في 11 ذي القعدة عام 451 هـ وقد أهمله النباهي صاحب تاريخ قضاة الأندلس ، وترجم لأبي العباس ابن ذكوان المشهور راجع ، ابن بشكوال : الصلة ج 1 / ص 137 – 138 ، تاريخ قضاة الأندلس ص ص 85 – 86 .

6) أبو المطرف هو عبد الرحمن بن سعيد بن جرج ، سكن قرطبة وأصله من البيرة يكنى أبا المطرف ، أخذ عن القابسي ، توفي رحمه الله سنة 439 هـ ، الصلة ج 2 / ص 331 – 332 .

القسم الثاني كتاب الأقضية

إن هذه الولاية هي الولاية الثالثة من الولايات المقدمة ، ولا خفاء في جلالتها وكونها أعظم قدرًا وأعلاها ذكرًا وأجلها خطراً لا سيما إذا جمعت له الصلاة⁽¹⁾ ، وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه يرجع النظر في جميع وجوه القضاء ولا نزاع في كثرة وقائعها ومصائبها وحق لها ذلك إذ حفت الجنة بالمكاره ، وأجرك على قدر نصيبك والنظر في حقيقة القضاء وحكمه وحكمته وأقسام طلبه وشروطه وأركانه .

فأما حقيقته فقال ابن راشد⁽²⁾ الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وقال ابن طلحة⁽³⁾ ، معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامرها وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة وقال القرافي حقيقته إنشاء إلزام أو طلاق ، وقال ابن عرفة⁽⁴⁾ : القضاء صفة حكيمه توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين ، فيخرج التحكيم ولولاية الشرطة وأخواتها والأمامية ، الحكم في مادته

1) قارن نص ابن سهل ، الأعلام بناوel الأحكام ورقة ١/٤ .

2) هو محمد بن عبد الله بن راشد ، من القضاة الذين درسوا عن الإمام محمد تقى الدين بن رقيق العيد على مختار ابن الحاجب .

3) ابن طلحة ، لم أقف على ترجمته .

4) محمد أبو عبد الله بن عرفة التونسي ، صاحب المختار في الفقه كان إمام زمانه له مشايخة مع العلامة عبد الرحمن بن خلدون ، تولى خطبة الشورى

يعني المنع ، ومنه حكمت السفينة إذا أخذت على يده ، ومنعه من التصرف ومنه سُميَّ الحاكم حاكما ، لمنعه المظالم من ظلمه ، ومعنى قولهم حكم الحاكم أي : وضع الحق في أهله ، ومنع من ليس بأهل ولذلك سُميتُ الحكمة التي في لجام الفرس ، لأنها تردها عن المعاطب ، والعرب تقول : « حكم وأحكام بمعنى منع والحكم في اللغة القضاء أيضا فحقيقةهما متقاربة .

وأما حكمه ، ففرض على الكفاية بالإجماع ولا يتقييد إلا أن لا يوجد منه عوض وقد اجتمعت فيه شرائطه .

وأما حكمته ، فرفع التهارج ورد التواب وقمع المظالم ، ونصر المظلوم ، وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد بالغ أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم في الترهيب والتحذير من الدخول في ولادة القضاء وشدّدوا في كراهة السعي فيها ورغبوا في الإعراض عنها والتغور والهرب منها⁽¹⁾ ، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولّي القضاء فقد

1) يتناول بعض المؤلفين القضاة وطرائفهم بالدراسة يجعلوا منها حكايات ونكت ومن هذا أخص صاحب تاريخ قضاة الأندلس فصلاً للقضاة الذين عرضت عليهم هذه الولاية فأبوا أو هربوا منها راجع تاريخ قضاة الأندلس ، ص ص 12 - 17 .

سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة⁽²⁾ ، ورغم عما هو الأفضل وسوء اعتقادهم فيه وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين الحنيف فيه بعثت الرسل وله قامت السماوات والأرض فقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها في قوله من حديث ابن مسعود⁽³⁾ : « ولا حسد إلا في إثنين رجل أتاه الله مالاً فسلطه الله على هلكته في الحق ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها »⁽⁴⁾ .

3) يتناول الونشرисي خطة القضاء بصورة غير معهودة عند الذين زهدوا في هذا العمل وقد زهد الفقهاء في ولایة القضاء لمجموعة من المقدمات :

عن عائشة قالت قال رسول الله (ص) : « ي جاء بالقاضي العَدْل يوم القيمة يُلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين إثنين » أخرجه ابن حبان وأما علي رضي الله عنه فيقول : « لو يعلم الناس ما في القضاء ، ما قضوا في ثمن برة ، ولكن لا بد للناس من القضاء ومن إمرأة برة أو فاجرة » ، ويقول عمر بن الخطاب « ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء يوم يلقونه إلا من أمر بالعدل وقضى بالحق ، ولم يقض بهوى ولا لقرابة ولا لرغبة ولا لرهبة وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه » ونختم هذا التعليق بحديث الرسول (ص) وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي عن أم سلمة بألفاظ مختلفة يقول^{عليه السلام} « إذا أبْتَلَيْتِ أَحَدَكُمْ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَجْلِسُ أَحَدُ الْخَصَمِيْنَ مَجْلِسًا لَا يَحْلِمُ صَاحِبَهُ ، وَإِذَا أَبْتَلَيْتِ أَحَدَكُمْ بِالْقَضَاءِ فَلَيْتَ اللَّهَ فِي مَجْلِسِهِ وَفِي لَحْظَتِهِ وَفِي إِشَارَتِهِ » ، اخبار القضاة / ص 31-32

3) عبد الله بن مسعود من كبار الصحابة الذين رووا كثيراً أحاديث النبي^{صلوات الله عليه} وهو أحد القراء المشهورين ، ومن أهل السوابق في الاسلام وكان صاحب سر النبي وخير هذه الأمة توفي عام 32 هـ

4) حديث صحيح رواه البخاري .

وقال : صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله »⁽¹⁾ فبدأ بالإمام العادل وقال صلى الله عليه وسلم « المقصطون على منابر من نور يوم القيمة على يمين الرحمن وكلنا يديه يمين » ، وفي الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أن « أقضى يوماً أحباً إلي من عبادة سبعين سنة »⁽²⁾ ، وقال تعالى « وإن حكمت فأحكם بينهم بالقسط إن الله يحب المحسنين »⁽³⁾ فأي شيء أشرف من محبة الله تعالى وكل ما جاء من الأحاديث التي فيها تحذيف ووعيد فانما هي في قضاة الجور العلماء أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا النصب بغير علم ففي هذين الصنفين جاء الوعيد .

أما أقسام طلبه خمسة واجب ، ومحظ ومستحب ومكره ، وحرام فال الأول إذا كان من أهل الإجتهاد أو من أهل العلم والعدالة ولا يكون هناك قاض أو يكون ولكن لا تحل ولايته وليس في البلد من يصلح غيره والثاني أن يكون فقيراً وله عيال فيجوز له السعي في تحصيله لسدّ خلاته كذلك إن كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه وقيل ، باستحباب هذا ، والثالث إذا كان هناك عالم

1) عن أبي هريرة (ض) عن النبي (ص) قال « سبعة يُظلّمُونَ الله في ظلِّهِ يوم لا ظلٌ . إِلَّا ظلُّهُ ، إِمَامٌ عَادِلٌ وشَابٌ نَشِأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ وَرِجْلَاهُ تَحْبَابًا فِي اللَّهِ إِجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ إِمْرَأَةٌ ذَاتُ حَسْنٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمُ شَمَالَهُ مَا تَنْفَقُ يَمِينَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

2) حديث صحيح عند الونشريسي إلا أنني لم أقف عليه في الصحيح .

3) المائدة : آية : 44

خفي علمه على الناس فأراد الإمام أن يشهره بولاية القضاء ، ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد أو كان هو خامن الذكر لا يعرف الإمام ولا الناس ، فأراد السعي في القضاء ليعرف موضع علمه فهذا يستحب له تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه الآية ، والرابع أن يكون سعيه في طلبه لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس ، ولو قيل بحرمته ما بعد لقوله تعالى : « تلك الدار الآخرة » القصص 83 .

والخامس أن يسعى في طلبه وهو من أهل العلم لكنه متلبس بما يوجب فسقه أو قصد بولايته الإنقاص من أعدائه وقبول الرشا من الخصوم وما أشبه ذلك من المقاصد الخبيثة في نظر الشرع ⁽⁴⁾ .

وأما شروطه التي لا يتم إلا بها ولا تنعقد الولاية ولا تستدام إلا معها فعشرة : الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والحرمة والعدالة والعلم وكونه واحداً وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم ، فالسبعين الأول شرط في صحة الولاية والثلاثة ليست كذلك لكن عدمها يوجب العزل .

وأما شروطه الكمالية فإن يكون غير محدود في قذف أو سرقة أو زنا وغير مطعون عليه بولادة اللعان أو الزنا ⁽¹⁾ ، وأن يكون غانيا

4) كان العلماء يفرون من ولاية القضاء خوفاً وتعففاً لأنفاقاً وهروباً من الواقع وللقاضي سجنون موافقه الجليلة من شروط تولية ولاية القضاء ، وعن هذه الخطبة يقول : « إذا كان الرجل أهلاً لخطبة القضاء ، فاستعن منها عوفي منها إذا وجد لها عوض منه وإن لم يوجد أجبر عليها فإن أبي سجن فإن أبي ضرب » انظر تاريخ قضاة الأندلس : ص 14 .

1) ينقل الونشرسي هذه الصفات والشروط عن ابن حبيب ، وهي موجودة في نفس النص وبنفس الأسلوب عند صاحب « تاريخ قضاة الأندلس » : انظر : ص 5 .

غير مديان وغير مستضعف حليما عن الخصم مستشيراً لأهل العلم والرأي⁽²⁾ ، سالماً من بطانة السوء لا يالي في الله لومة لائم ، ورعاً بلدياً ذكياً فطناً جزلاً نافذاً وقوراً مهياً حصيف العقل غير زائد في الذهاء لا يصانع ، ولا يضارع بعيد التهمة ذا نزاهة عن الطمع كثير التحرز من العحيل لا يطلع الناس منه على عورة غير مخدوع لغفلة ، متأنياً غير عجول ، عبوساً من غير غضب ، متواضعاً من غير ضعف ، حاكماً بشهادة العدول ، عالماً بالفقه والسنّة والشروط ، عارفاً بما لا بد منه من العربية ومعاني الكلام⁽³⁾ ، قال مالك⁽⁴⁾ ، ولا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد ، فإذا اجتمع منها خصلتان ، العلم والورع ، رأيت أن يولي فإن لم يكن له علم فورع وعقل فإنه بالعقل يسأل ، وبالورع يعف وإذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل لم يجده ، وعلم القضاة ليس كغيره من العلم ، قال مالك ، ولم يكن بيلدنا أعلم به من أبي بكر بن عبد

2) قارن النص الآخر عن تاريخ قضاة الأندلس نفسه ص 5 .

3) هذه الخصال تتوفّر في المحقق الباحث المجتهد ، وإذا غابت أركان هذه الشروط فإن العمل بلا شك يكون على درجة كبيرة من النقص وفساد الرأي .

4) مالك بن أنس إمام دار الهجرة توفي سنة 179 هـ ، عرف مذهبـه في الحجاز والبصرة وببلاد المغرب الإسلامي ومصر . انظر ابن قنفذ القسـطـنـطـينـي ، كتاب

الوفيات ، ص 141 – 142

الرحمن⁽⁵⁾ ، أخذه من إبان⁽⁶⁾ ، وإبان من أبيه عثمان بن عفان رضي الله عن جميعهم⁽⁷⁾ .

وفي سماع أشهب⁽¹⁾ ، من الأقضية قال عمر بن حسين⁽²⁾ ، ما أدركتنا قاضياً أستقضى بالمدينة ، إلا وکاتبة القضاء ، وکراهيته من وجهة إلاّ قاضيان سماهما ابن عبد السلام⁽³⁾ ، ولا غرابة في إمتياز علم القضاء ، عن غيره من أنواع علم الفقه وإنما الغرابة في إستعمال كليات علم الفقه ، وإنطباقها على جزئيات الواقع ، وهذا يعسر على كثير من الناس فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه ويعلمه غيره ، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام أو مسألة من الإيمان لا يحسن الجواب عنها إلاّ بعد عسر⁽⁴⁾ .

5) أبو بكر بن عبد الرحمن ، كما ذكره هنري برونو ، وهو قاضي الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وحسب ترجمته فإن تاريخ وفاته كانت عام 94 هـ . وهذا التاريخ لا يقترب أبداً من أواخر المائة الأولى للهجرة إذ أن الخليفة عمر بن عبد العزيز ، قد حكم الخلافة الأموية من 99 هـ ، وجاءت ترجمة صاحبنا في شجرة النور : «أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن مغيرة القرشي المخزومي راهب قريش»

6) إبان بن عثمان بن عفان ، من كبار هذه الأمة في علمه وزهره وهو ابن أم جندل عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين .

1) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسى الجعدي من أولاد جعد بن كلاب ، إسمه الحقيقي مسكين يكنى أشهب ، وهو من كبار المالكية مصر ، مات بالقاهرة في عام 204 هـ / 820 م .

2) عمر بن حسين بن نايل الأموي القرطبي يكنى أبا حفص توفي عام 401 هـ أنظر كتاب الصلة ج 1 / ص 396 .

3) هو عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام أشهر من شار على علم من كبار المالكية .

4) العلم دراية لا بكثرة الرواية .

وللشیوخ في ذلك حکایات نبہ ابن سهل في أول کتابه على بعضها
 انتھی ابن سهل وكثیراً ما سمعت شیخنا أبا عبد الله ابن عتاب
 رحمة الله تعالى يقول الفتیا صنعة وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن
 سلیمان بن صالح^(۵) رحمة الله تعالى قال : الفتیا دریة وحضور
 الشوری في مجالس الحکام منفعة وتجربة ، وقد إبتليت بالفتیا ،
 فلا دریت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سلیمان بن الأسود^(۶)
 وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن ومن تفقد هذا المعنى
 من نفسه من جعله الله إماماً يلجمأ إليه ويعوّل الناس عليه عياناً
 وعلمماً خبراً والتجربة أصل لاته في كل فن ومعنى مفترق إليه في كل
 علم انتھی ، والفرق بين علم القضاة وفقه القضاة فرق ما بين
 الأخض والأعم فقه القضاة أعم لأنّه الفقه في الأحكام الكلية
 وعلم القضاة هو العلم لتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية
 تنزيلها على النوازل الواقعه وهو الفرق أيضاً بين علم الفتیا وفقه
 الفتیا ، ففقه الفتیا هو العلم بالأحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك
 الأحكام مع تنزيلها على النوازل .

5) أبو صالح أيوب بن سلیمان بن صالح بن هاشم المعافري القرطبي ، تولى خطبة
 الشوری توفي عام 301 هـ / 914 م .

6) سلیمان بن الأسود الغافقي ، كان رجلاً صالحًا متقشفًا ، صلیباً في حکمه ،
 تولى قضاة ماردة وقرطبة ، وكانت مدة قضائه إثنين وثلاثين عاماً ، وقد ذكر
 صاحب قضاة الأندلس بعض طرائفه راجع ، تاريخ قضاة الأندلس :
 ص ص 56 - 59 .

وقد نبه ابن الدقيق⁽¹⁾ على حكاية أسد وابن محرز⁽²⁾ في ذلك وابن عرفة على حكاية أبي عبد الله بن شعيب⁽³⁾ ، ولا خلاف أن القاضي في هذا الرمن مفتقر إلى حفظ واسع وإطلاع بارع وإدراك جيد نافع وخصوصاً المدونة فإن فيه رزمة وافرة فيما يرجع إلى اقتناص الأحكام والمتبيطة⁽⁴⁾ من كتب الأحكام فإن فيها جملة صالحة .

فصل : يجب على القاضي أن يعالج نفسه ويجهتهد في إصلاح حاله فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة ويتوقى ما يشينه في دينه ومرءته وعقله أو يحطه من منصبه وهمته فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدي به ، فالعيون إليه مصروفة ، ونفوس الخاصة على الإقتداء بهديه موقوفة ولیأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في إكتساب الخير ولطلبه وليس متصلح الناس بالرّهبة والرّغبة ويشد عليهم في الحق فإن الله يجعل له في ولايته وجميع أمره فرجاً ومخرجاً ولا يجعل حظه من الولایة المباهاة بالرّياضة

1) هو أبو الفتح محمد ابن الإمام أبي الحسن علي بن أبي العطاء المعروف بتقى الدين دقيق العيد المالكي الشافعى الإمام المفتى في المذهبين ، الفقيه الأصولي ولد عام 625 هـ ، وتوفي عام 702 هـ ودفن بقرافة مصر (القاهرة) . انظر شجرة النور : ص 189 .

2) أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القىروانى صاحب المدونة المسماة « التبصرة » توفي عام 450 هـ .

3) أبو عبد الله بن شعيب . لم أقف على ترجمته

4) كتاب لابن رشيد وقد سبقت ترجمته .

وإنفاذ الأوامر والتلذذ⁽⁵⁾ بالمطاعم والملابس والمساكن فيكون ممن خوطب بقوله «أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا»⁽⁶⁾ ، وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأتبة وقرر المشية والجلسة حسن النطق والصمت متحرزاً في كلامه من الفضول وما لا حاجة له به كأنما يعد حروفه على نفسه عدداً ، فإن كلامه محفوظ ، وزلله في ذلك ملحوظ ، وليقلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه فإن ذلك من عمل المتكلفين

وصنع غير المؤذين⁽¹⁾ ، ول يكن ضحكه تبسمها ونظره فراسة وتوسمها ، وإطرافه تفهمها ول يكن أبداً مرتدياً برداءه حسن الزي والملابس مما يليق به فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله⁽²⁾ ، وأدل على فضله وعلمه وفي مخالفته نزول وتبدل ولهذا كان ابن عرفة يقول : لا ينبغي لمن يتصف بالطلب الذي يسأل معه من المسائل أن يدع التحريرية لأنّها أوقر له من شر العوام وأدعى لقبول

5) يقول عمر بن عبد العزيز في هذا الشأن «لا يصلح للقضاء إلا القوى على أمر الناس ولامتهم في الحق والعدل والقصد استفاد بذلك ثماناً ربيعاً من رضوان الله» انظر : تاريخ قضاة الأندلس : ص 3

6) الأحقاف : 20

1) قال أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام «وقد أجمع المسلمون على أن الولاية أفضل من غيرهم وفضيل ذلك أن الولاية تشتمل على غرض شرعي وغرض طبيعي ، فنهي عنها من يغلبه طبعه وهواء وعمر بها من يكون قاهراً «أمراً» لطبعه ، غالباً لهواه ، فلا يتولاها من لا يملك هواء إلا أن يتعين لها فيجب عليه أن يتولاها وأن يجاهد نفسه في دفع هواه ما استطاع» تاريخ قضاة الأندلس : ص 03 !

2) تميز القضاة في العالم الإسلامي بلباسهم الخاص ، وقد برهن الوثريسي بحجج دامجة على أبعاد حسن المظهر .

قوله ويُحَكِّي في ذلك أن الشیخ عز الدين بن عبد السلام⁽³⁾ غير المنکر وهو محرم فلم يُکثِرْ ثِیقَوْلِه فلما حَلَ بالزبور، وليلتزم من الصمت والحسن والسکينة والوقار ما يحفظ مروعته فتميل الهمم إليه ويکبر في نفوس الخصوم الجرأة عليه من غير تكبر يظهره ، ولا إعجاب يستشعره فكلاهما أشين في الدين وعيوب في أخلاق المؤمنين ويتورّع عن العارية والسلف والقراض والإبضاع والبيع والابتیاع في مجلس حکمه أو في داره بنفسه أو بوكيل معروف لأنّه يفعل مع وكيله من المسامحة ما يفعل معه وربما إمتنع الناس من خصامه وأن يرفعوه إليه لأنّهم يتهمونه بالعنایة به⁽⁴⁾ ، ويتنزه عن حضور الولائم إلا ولیمة النکاح العامة والأولى له اليوم الترك لأن في المسارعة إلى الإجابة والتسامح بذلك مذلة وإطاعة للتصاون وإخلاق للهيبة عند العوام وينبغي له ألا يقبل الهدية⁽⁵⁾ ، وإن كافه عليها أضعاف وأن لا يتعکف لأنّه لا يقضى بين الناس في اعتکافه وأن يسوی بين الخصمین في المجلس والسلام والكلام والنظر وأن لا يدخل الحمام وأن لا يأتي أحداً من الناس إلا الذي ولاه لأن كل من دونه رعيته ولا يستبطن إلا أهل الدين والأمانة والعدالة والمرءة والتزاهة ليستعين بهم على ما هو سبیله⁽⁶⁾

3) عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام من فقهاء المالکية ، وأحد المصادر الهامة في القضاة وهو أحد مصادر صاحب تاريخ قضاة الأندلس والونشريسي : عالم بالحديث مجتهد ، أنظر المازري^{اب}، ص 30

4) يشير المؤلف هنا إلى المحاجة .

5) عن الهدية يقول الرسول (ص) : « هدايا الأمراء غلول »

6) يبدو الونشريسي في هذه المسألة أنه على دراية كبرى بفن آداب الملوك أو على إطلاع كامل على كتاب « مرايا الأمراء » .

ويقوى بهم على التوصل إلى ما يقويه ولا يستظره أهل السوء لأن أكثر القضاة إنما يؤتى عليهم من ذلك وأن يختار كاتباً مزكيًا مترجمًا وأن يكون أعونه في زي الصالحين ، فإنه يستدل على المرء بصاحبته وغلامه⁽¹⁾ ، وبأمرهم بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير وأن لا يكثر الدخال عليه والر Kapoor معه إلا في حاجة أو رفع مظلمة ولا من يحلف به في غير حاجة كانت لهم قبل ذلك إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل وأن لا يرى الناس أن لأحد عنده منزلة مثل أن يدعوا شخصاً معيناً للتزكية والتجریح والشهادة والكشف عما يريد ولا يصغي بأذنه للناس فيفتح على نفسه بذلك شرًا عظيمًا وفسد عقيدته في أهل الفضل البراء مما قيل فيهم عنده وأن يتخد من يخبره بما يقول الناس في أحکامه وأخلاقه وسيرته وشهادته وأهل خاصته وعشيرته وأعوانه ، فإن في الفحص عن ذلك قوة على أمره⁽²⁾ ويجلس في المسجد مستقبلاً القبلة متربعاً أو محنياً وعليه السكينة والوقار وأن لا يجلس على حال تشوش من جوع أو شبع أو ظمآن أو نعاس أو ضجر ، وكل

1) يقول عبد الله بن المتفق في هذا المعنى عن صحابة الخليفة وتصح عن صحابة القاضي « فبطانة الخليفة زينته وبهاوته عند عامته وخاسته ، ولا تصلح الرعية إلا بهم ولا تستقر الدولة إلا بهم وعلى أيديهم ، والرأي عند ابن المتفق أن يكون لهؤلاء مع الصلاح ورجاحة العقل والدين عمل لا يتعداه إلى سواه » .
راجع محمد الأمين بلغيث ، النظرية السياسية ، ص 11 وما بعدها .

2) تسمى هذه العملية في وقتنا الحالي بالأمن السري وقد سبق ابن المتفق الونشرسي في الدعوة إلى قيام هذا الجهاز داخل الجند أثما الونشرسي طالب أن يكون للقاضي عيون على الناس حتى يصلح أمره . وفي وقتنا فهمت هذه القضية الهامة خطأ فبدلاً من معرفة أحوال الأمة أصبح الحاكم وزبانيته يشكلون جواسيس عليها .

ما يدهش عن تمام الفكر وأن يتتخذ لجلوسه وقتا معلوماً لا يضر الناس في معاشهم وأن لا يجلس بين العشائين ولا في الطريق ولا في العيددين وما قرب ذلك كيوم عرفة والتروية ويوم سفر الحاج وقدومه وشهادته وشهود المهرجان والجمعة ، وكثرة الطين والوحى والمطر وما يغم ، من سرور وحزن وأن يكون مسكنه وسط البلد حيث لا يشق على الناس القصد إليه والا يسرع القيام تشاغالاً بما يريد أن يؤثر من حوائجه وأن لا يتضاحك في مجلسه وأن يمنع من رفع الصوت عنده وأن لا يتشغل بالحديث فيه وأن لا يكثر الفصل جدا حتى يطرقه النعاس والفجر والملل⁽³⁾ .

وأن يجعل للرجال مجلسا وللنساء مجلسا ، ولهمما مجلس وأن يتتخذ لأهل الذمة يوماً أو وقتا ويجلس لهم في غير المسجد وأن لا يفتني في الخصومات وأن يحضر العدول وأهل العلم ويشاورهم وألا يحكم في أمر أشكال عليه وأن يخرق الوثائق والرسوم إذا كثر الخصام في قضية وكثير التشغيب فيها إذا رجا بذلك تقارب أمرهم وأن لا يلقن أحد الخصميين حجة الفجور وأن يحكم بين الخصوم الأول فال الأول ، ويلزم الخصم الجواب بالإقرار أو الإنكار على ما قرره عليه خصمه فإن امتنع من الجواب ضربه بالدّرة على رأسه حتى يجيئ⁽¹⁾ وأن يزجر أحد الخصميين إذا شتم صاحبه وقال

3) تظهر براعة النشرى بى هنا التربوية والنفسية وهي تنم عن تجربة طويلة في هذا الميدان .

1) المشهور من أقوال عمر في القضاة ما جاء في كتابه لأبي موسى الأشعري قوله : «البينة على من أدعى واليمين على من أنكر» راجع وكيع ، أخبار القضاة ج 1 / ص ص 70 - 73 .

للشاهد شهدت على بزور أو اشتهر على أهل الفتوى أو عرض لهم بما يؤذيهم وأن يمنع ذات الجمال والمنظر الرخيم من مباشرة الخصومة ويأمرها بالتوكيل لأنها إن تكلمت أدى سماع كلامها إلى التشغف⁽²⁾ بها وأن يجib الغريم إذا سأله رفع غريمها إذا كان معه في المسر أو قرب منه ، فإن كان بعيداً لم يأمره برفعه حتى يثبت الحق عنده ، ولو بشاهد وفي تجويز القرب ثلاثة أميال خلاف وأن يؤدب من قام بشكية بغير حق وأدعى باطلة وأن يعزز من لزمه من الخصمين إذا قصد آذاه ، وأن لا يسأل إذا دخل عليه من المدعى منهمما بل يسكت حتى يتكلم أحدهما وأن لا يستحلف المدعى عليه إذا أنكر إلا بإذن المدعى إلا أن يظهر من شاهد الحال ما يدل على إرادته من القاضي وأن يعظ الخصمين بأن من خاصم باطل فإنه خائن في سخط ومن حلف ليقطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبواً مقعده من النار وأن يعظ الشهود أيضاً كما روي عن شریع⁽³⁾ . أنه كان يقول لمن شهد عنده إنما يقضى على هذا المسلم أنتما بشهادتكم وإنني متى بكم من النار فاتقى الله والنار ، والآيسمع الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة ، التي لا يتشاجح العقلاء فيه كعشرين سمسمة وأن يسهل إذن البينات

إذا حضرت

2) عن مسألة صوت المرأة . أعمورة هو أم لا . راجع فقه المرأة المسلمة : ص ص 104 - 105 .

3) كان من أجل قضاء صدر الإسلام وفي هذا يقول وكيع : « حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا سفيان عن عمر وبن دينار قال : قال لي أبو الشعثاء » أتانا زياد بشریع قضى فيما قضاه فما بعده ولا قبله مثله : نفس المرجع ص 297 .

قال ابن حارث⁽¹⁾ وكثيراً ما قلت لمن حضرت مجلسه إذا سمعت من يسأله إدخال البينات والسماع منها الله ، الله في البينة إذا حضرت لا تعطل بالدخول ولا تصرف عن الوصول إليك فإن الضرر على المسلمين في ذلك عظيم جداً وقال لي من حضرني من أهل العناية بالعلم كان فلان بن فلان منمن إمتحن بالخصوصية يقول نقل العجال أيسر من نقل البينات وأن يؤدب من لم يُجب دعوة غريميه وإن لا يحلف الشاهد لأنه إن كاد عدلاً فإنما نجوز الشهادة بعدلته وإن كان غير عدل فيمينه لا تجيئ شهادته وفي القسم الثالث في القضاء بالسياسة الشرعية من «تبصرة الحكماء في أصول الأقضية والأحكام» للقاضي برهان الدين بن فرحون⁽²⁾ ، أن قاضي القضاة ابن بشير قاضي الجماعة بقرطبة حلف شهوداً في تركة بالله تعالى أن ما شاهدوا بحق وروي عن ابن وضاح⁽³⁾ ،

1) يقول السيد برونو إن ابن الحارث هذا هو محمد بن الحارث ثم يسكت عن ترجمته وفي حقيقة الأمر أن ابن الحارث هذا كما هو ثابت في كتب المالكية هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث بن زراة بن مصعب بن عوف الزّهري قاضي المدينة وعالمها الفقيه الثقة روى عن مالك وكان من أجل أصحابه له مختصر في قول مالك المشهور روى عنه البخاري ومسلم والذهبي وإسماعيل القاضي وغيرهم توفي بالمدينة سنة 242 هـ ، شجرة النور ص 57

2) شجرة النور ص 222 سبقت الإشارة إليه .

3) هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي وقد ذكر المترجم خطأ أنه من أهل المرية ، وهو من تلاميذ الإمام سحنون ، وقد سمع مترجماً من 175 عالماً وعنه أخذ أهل الأندلس رواية ورش في القراءات وقد ألف الكثير من العلماء الكتب في مناقبه توفي سنة 287 هـ . وقد أحاط السيد برونو في تاريخ وفاته التي حددها بعام 539 هـ . راجع شجرة النور ص : 76 .

أنه قال : أرى لفساد الزمان أن يحلف الحكم الشهود وابن وضاح
ممن أخذ عن سحنون⁽⁴⁾ .

فصل : وأما أركانه فستة ، القاضي والنقضي به والم قضي له
والمقضى فيه والمقضى عليه ، وكيفية القضاء ، فالقاضي معلوم
وهو من اجتمعت الشروط المتقدمة صحة وكمالا .

وأما الم قضي به فالحكم بكتاب الله ثم بسنة رسول الله التي
صحبها العمل ثم أقوال الصحابة ثم إجماع التابعين وكل إجماع
ينعقد في عصر من الأعصار إلى يوم القيمة ثم يؤدّي إليه النظر
والإجتهداد في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم .

وأما الم قضي له فهو كل من تجوز شهادة القاضي له وفي
حكمه لأقاربه الذين لا يجوز شهادته لهم خلاف .

وأما الم قضي فيه فجميع الحقوق من القليل والكثير بلا تحديد
إلا في سياسة العامة وقبض الخراج ، وقسم الغنائم وتفريق أموال
بيت المال على المصالح وترتيب الجيوش وقتل آل البغاء وتوزيع

4) هو أبو سعيد سحنون بن سعيد التنخوي الفقيه البارع والورع الصادق
والصراامة في الحق ميزانه ، رائد المدرسة المالكية في إفريقيا .
وأول من أوجد ولادة المظالم وقد طورها عن القضاء والحساب راجع عنه معالم
الإيمان في معرفة أهل القبروان : ج 2 / ص 77 - 104 .

انظر : أيضا ترجم أغليبية المستخرجة من مدارك القاضي عياض ، ص ص
86 - 136 . وحسن حسني عبد الوهاب ، يشرح في ورقات عن الحضارة
العربية بإفريقيا ، بعض نصائح سحنون حول تربية ابنه وهي إشارة إلى
سياسة الصبيان راجع ورقات القسم الأول : ص 27 . والامام سحنون توفي
عام 240 هـ .

الإقطاعات واقطاع المعادن ونحو ذلك ، وانختلف ، هل للقضاء إقامة الجمعة وادعى وبعض أموال الصدقات وصرفها إن لم يحضرنا ظرأم لا .

وأما المضي عليه فهو كل من توجه عليه حق إما بإقراره إن كان مما يصح منه الإقرار ، وأما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع وبعد الاعذار إليه قبل الحكم على المعروف وأما بالشهادة عليه بيمين الإستبراء ، إن كان الحق على ميت أو غائب أو بيده وتغييه عن حضور مجلس الحكم وقيام البينة عليه وأما بالشهادة عليه ولديه عن الجواب في ظهور الدعوى .

والمضى عليه أنواع منهم الحاضر المالك لأمره والغائب والصغر المحجور عليه والسبقه المولى عليه والورثة المدعى عليهم في مال الميت وفيهم الصغير والكبير وأهل الذمة ، إذا تظالموا وترافقوا إليه ورضوا بحكمه ، مثل أن يضيع وارث وارثا حقه وما أشبه ذلك وأما الخمر والربا والزنا والطلاق والعتاق فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه .

وأما كيفية القضاء ، معرفة تتوقف على « العلم سبعة أقسام ، معرفة تصرفات الحكم وسيأتي ذكر المواطن وإصطلاحهم في الأحكام وفيه أمور وهي تقريرات الحكم على الواقع وما هو منها حكم وما ليس بحكم وبيان الموضع التي تفتقر إلى حكم الحاكم وما لا يفتقر وما مختلف فيه ، الأول التي هي حكم لا يجوز تعقبه وما ليس بحكم ، ويجوز تعقبه وسيأتي ذكر تلك الموضع وبيانها إن شاء الله ، والفرق بين ألفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكم

في التسجيلات ، والفرق بين الثبوت والحكم ، ومعنى تنفيذ القاضي حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره ، وما يدل على صدور الحكم ، وما يتبه له فيما يشهد به على نفسه في التسجيلات وما يمتنع الإشهاد به ، ومعرفة المدعي من المدعي عليه لأنه أصل مشكل وعليه يدور علم القضاء وللفقهاء في التعبير عن تحديد كل منها عبارات تتصفح في المطولات وتراجع في الأصول والأمهات وهو ثاني الأقسام ، ومعرفة الدعاوى وهو رابعها وكيفية العمل في الأعذار ومحله والتأجيل والتوكّم والتعجيز ومحله وتوقيف المدعي فيه وهو ثلاثة أنواع العقار وهو ينقسم إلى دور وأراض والحيوان وما يسرع إليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه وهو خامسها ، ومعرفة محال اليمين المردودة وجمع الدعاوى في يمين واحدة وما لا بدّ فيه من يمينين والدعاوى التي لا توجب يميناً وحكم الخلطة وما يوجّها وما تجب اليمين فيه بغير خلطة وهو سابعها .

فصل^(١) في الأشياء التي ينفرد فيها نظر القضاة دون سائر الحكام والولاة^(٢) .

إعلم أن القاضي يختص بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام وهي الوصايا والأحbas المعقبة والإطلاق والتحجير والقسم والمواريث والنظر للأيتام والنظر في أموال الغياب والأساب

1) يلاحظ هنا تكرار في شرح مهام القاضي ، وإن أصحاب الونشريسي في تحديد السلطات و اختصاصاتها المتعددة .

2) هناك تشابه بين نوازل الأحكام لأبي الأصبغ بن سهل وكتاب الولايات لأحمد بن يحيى الونشريسي راجع ابن سهل ، الأحكام الكبرى 4/أ

والحدود والجراحات والتدميات والتسجيل والاثبات ، وليس لهم
السياسة العامة وقبض الخراج وقسم الغنائم وت分区ق أموال بيت
المال علىصالح وترتيب الجيوش وقتل البغاء وتوزيع
الإقطاعات وقطع المعادن ونحو ذلك واختلف هل لهم إقامة
الجمعة والأعياد وقبض أموال الصدقات وصرفها إذا لم يحضر
ناظر أم لا ؟ .

وفي الجزيرية⁽¹⁾ : يشتمل نظر القضاة على عشرة أحكام⁽²⁾ :
أحدهما : قطع الشاجر والخصام بين المتنازعين إما بصلاح عن
تراض يراد به الجواز وإما بإجبار بحكم ثابت يعتبر فيه الوجوب .
والثاني : إستيفاء الحق من طلبه وتوصيله إلى يده إما بإقرار
أوبينة .

الثالث : إلزم الولاية لسفهاء والمجانين والتحجير على
المفلسين حفظا للأموال .

الرابع : النظر في الأحباس والتقدّم لأحوالها وأحوال
النظر فيها .

الخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصي إذا وافقت
الشرع وفي المعنين يكون التنفيذ بالاقباض وفي المجهولين يتعين
المستحق لها بالإجتهاد فإن كان له وصي رعاه والأئلأ .

1) الجزيرية : كتاب في الفقه المالكي من تأليف الفقيه ابن القاسم وقد ذكره
عرضا ابن بشكوال في ترجمته لابن أبيه .

2) هذه الأحكام موجودة عند الماوردي : انظر الأحكام السلطانية : ص ص
63 - 64 .

والسادس⁽³⁾ تزويع الأيام بالأكماء إذا عدّ من الأولاء ودعين إلى النكاح ولا يجعله أبو حنيفة رضي الله عنه من حقوق ولاليته لتجويفه تفرد الأيم بعقد النكاح⁽⁴⁾.

والسابع إقامة الحدود فإن كانت من حقوق الله إنفرد بإقامتها إما بإقرار يتصل بإقامته الحد أو بمعصية إما ببينة أو ظهور حمل من غير زوج ، إن كانت من حقوق الأدميين فيطلب مستحقها .

والثامن : النظر في المصالح العامة من كف التعدي في الطرق والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية⁽⁵⁾ .

والحادي عشر : تصفح الشهود وتفقد الأمانة ، واختيار من يرتضيه لذلك .

والعاشر : وجوب التسوية بين القوي والضعف وتوخي العدل بين المشروف والشريف .

تنبيه : قال المطيطي⁽¹⁾ ، أربع مسائل في المدونة لا يحكم فيها صاحب الشرطة التحجير والحكم على الغائب ، وإقامة الحدود ، والقسم بين الصغار والكبار وما عداها يجوز حكمه فيها .

3) سقط الحكم السادس من النص العربي لكتاب الولايات . انظر الأحكام :

ص 64

4) ترجم السيد برونو خطأ هذا الشرط وهو ما أخل بالنص الفرنسي .

5) هذه الخاصية يهم بها المحاسب كما سبقت الإشارة إليها عند الشيرازي 1) القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري يعرف بالمتطي السجبي الفاسي الإمام الفقيه العالم لازم أبا الحاجاج المتطي ألف كتابا هاما في الوثائق سماه « النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام » اعتمدته المفتون توقي في شعبان سنة 570 هـ . انظر شجرة النور الزكية : ص 163 .

فصل في الوجوه التي يمتاز بها والي الجرائم عن القضاة :

إعلم أن والي الجرائم يمتاز عن القضاة بتسعة أوجه :

الأول : سماع قذف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويرجع إلى قولهم هل هو من أهل التهمة أم لا؟.

الثاني : أنه يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها بأن يكون المتهوم بالرّبنا متصنعاً للنساء فتقوى التهمة أو متهمماً بالسرقة وفيه أثر ضرب مع قوة بدن وهو من أهل الدعارة فتقوى أولاً ، فتحف وليس ذلك للقضاة .

الثالث : تعجيل حبس المتهوم للاستبراء والكشف بخلاف القضاة .

الرابع : يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهوم ، ضرب تعزير ، لا ضرب حدّ فإن أقرّ وهو مضروب أعتبر حاله فإن ضرب ليقرّ لم يعتبر إقراره تحت الضرب وليس كذلك للقضاة .

الخامس : أن له فيمن تكررت منه الجرائم ولم يزجر بالعذود إستدامة حبسه إذا أضرّ بالناس بجرائمها ، حتى يموت بخلاف القضاة .

السادس : أن له إحلاف المتهوم لإختيار حاله ويعظم عليه للكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كاميماً بيعة السلطان ولا يفعل ذلك القاضي في غير حق ولا يحلف إلا باليمين بالله .

والسابع : أن له أخذ المجرم بالتوبة قهراً أو يظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعاً ويتوعد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل

لأنه إرهاب لا تحقيق ويجوز أن يتحقق وعيده بالأدب دون القتل
بخلاف القضاة .

الثامن : أن له سماع شهادات أهل المهن ، إذا كثر عددهم
ممن لا يسمعهم القضاة .

التاسع : أن له نظراً في الوثائق وإن لم توجب غرماً ولا حدّاً
وإن رأى المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل .

على هذه الوجوه التسعة في مجرد الإتهام بالجرائم ويظهر بها
الفرق بين النساء والقضاة قبل تبؤث الجرائم ، فاما بعد ثبوتها
بالإقرار أو بالبينة فيستوي في إقامة حدودها النساء والقضاة من
الذخيرة لشهاب الدين .

فصل في الفرق بين والي المظالم والقضاة :

إعلم أن الفرق بين والي المظالم والقضاة من عشرة وجوه .

الأول : أن لنظر المظالم من القوة والهيبة ماليس لهم .

الثاني : أنه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً .

الثالث : أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأشياء
بالممارسة الدالة وشواهد الحال اللائحة ما يؤدي إلى ظهور الحق
بخلافهم .

الرابع : أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم .

الخامس : أنه يتأنى في تردد الخصوم عند اللبس ليمنع في

الكشف وإذا سأله أحد الخصمين فعل الحكم أن يؤخره بخلافهم⁽¹⁾.

السادس : له ردّ الخصوم إذا اعஸوا إلى واسطة الأمانة لفصلوا بينهم صلحاً عن تراضٍ وليس للقاضي إلا برضا الخصمين .

والسابع : له أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا ظهرت أمارات التجاحد ووضحت وبإذن في إرثام الكفالة فيما يشرع فيه التكفل له لينقاد الخصوم إلى التناصف وترك التجاحد بخلافهم .

الثامن : أن يسمع شهادة غير المستورين بخلافهم⁽²⁾.

التاسع : أن يحلف الشهود إن إرتاب فيهم بخلاف القضاة خلافاً لابن وضاح⁽¹⁾ والقاضي ابن بشير منا .

1) في الأحكام السلطانية : إذا سألهم أحد الخصمين فضل الحكم فلا يسوغ أن يأنره الحكم ويسمح أن يأنره وإلي المظالم .

2) يلاحظ أن الونشريسي قد نجح في تطبيق منهج الدراسات المقارنة ومن ذلك تعريفه لولي ولالية الحسبة ومهامه وولي ولالية المظالم والقضاء وهي بحق طريقة ممتازة ، برهنت على سعة أفق العلامة الونشريسي في الثقافة الإسلامية .

1) هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي ، وأما عند الحميدى فهو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيغ ، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ، وقد ذكر السيد برونو خطأ أنه من أهل المزبة ، سمع ابن وضاح من آدم بن أبي أياس وابن معين وابن إبراهيم قاضي دمشق وعبد الملك ابن حبيب بالشرق ومن علماء أفريقيا عن سحنون ويعسى بن يحيى الليثي صاحب مالك بن أنس في الأندلس ويدرك صاحب شجرة النور أنه سمع من 175 عالماً ومحدثاً توفي حسب الحميدى عام 286 هـ وشجرة النور 287 وأما السيد برونو فذكر وفاته عام 539 هـ / 1145 م انظر : الحميدى : الجذوة ، ص ص 93 - 94 - 95 ، شجرة النور الزكية ، ص 76 .

العاشر : له أن يبدأ بإستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في القضية بخلاف القضاة لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي إحضارها ولا يسمعونها إلاّ بعد مسألة المدعى عليه سمعها .

فصل في ذكر المواطن التي تصرفات الحكام فيها ليست بحكم ولغيرها تغييرها والنظر فيها

يعلم أن المواقف التي تصرفات الحكام فيها ليست بحكم ولغيرها تغييرها والنظر فيها كثيرة ، وقد إلتبس أمرها على كثير من الفقهاء والعلماء وجملة ما ذكره شهاب الدين وغيره من الفضلاء من ذلك عشرين نوعاً وهي عامة تصرفاتهم :

الأول : العقود كالبيع والشراء في أموال الأيتام والغائبين والمجانين وعقد النكاح على من بلغ من الأيتام ومن تحت الحجر من النساء ومن ليس لها ولد ، وعقد الإجارة على ربع المحجور عليهم وغير ذلك .

الثاني : إثبات الصفات في الذوات كثبوت العدالة والجرح وأهلية الإمامة للصلوة وأهلية الحضانة أو الوصية ونحو ذلك عند الحكام .

الثالث : اسباب المطالبات كثبوت مقدار قيمة المتلف في المتلفات وإثبات الديون على الغرماء وإثبات النفقات للأقارب والزوجات وإثبات أجرة المثل في منافع الأعيان ونحوه .

الرابع : إثبات الحجج الموجبة لثبوت الأسباب الموجبة للإستحقاق .

الخامس : إثبات الأحكام الشرعية كالزوال ورؤيه هلال رمضان وشوال وذي الحجة مما يترتب عليه الصوم أو وجوب الفطر أو فعل النسك ونحو ذلك .

السادس : الفتاوي في العبادات وغيرها من تحريم الإبصاع وإباحة الإنفاس وطهارة المياه ونجاسة الأعيان .

السابع : تنفيذ الأحكام الصادرة عن الحكم فيما تقدم الحكم فيه من غير المنفذ كقوله : ثبت عندي أنه ثبت عند فلان كذا أو ثبت عندي أن فلانا حكم بـكذا^(١) .

الثامن : تعاطي أسباب الاستخلاص وإيصال الحقوق إلى مستحقها من الحبس والاطلاق وأخذ الكفلاء والأملاء والرهون لذوي الحقوق وتقدير مدة الحبس بالشهر وغير ذلك .

التاسع : أنواع الحجج بأن يقول لا أسمع إليك لأنك حلفت قبلها مع علمك بها وقدرتك على إحضارها .

العاشر : تولية التواب في الأحكام ، ونصب الكتاب والقسام والمترجمين والمقومين وأمناء الحكم للأيتام وإقامة الحجاب والوزعة ونصب الأمانة في أموال الغياب والمجانين .

الحادي عشر : إثبات الصفات في الذوات الموجبة للتصرف في الأموال كالترشيد وإزالة الحجر عن المفلسين والمجانين والمبذرین ونحو ذلك .

الثاني عشر : الاطلاقات من بيت المال وتقدير مقاديرها في كل عطاء والاطلاقات من الفيء أو الخمس في الجهاد والإطلاقات

^(١) هذا حكم بالقياس كما يتصور الوشريسي .

السابع عشر : الأمر بقتل الجناة وذرع العطّاف إذا لم ينفذ .
الثامن عشر : الصلح بين المسلمين والكفار ليس من المختلف فيه بل وجوازه عند سببه مجمع عليه لأن الصلح إنما هو إلتزام لكافية عن الشر في حالة الضعف ولغيره أن ينظر بعده في إيقائه وإبطاله .

التاسع عشر : عقد الجزية^(١) للكافار لا يجوز نقضه لكن ليس لكونه حكماً إنسانياً كالقضاء بصحة العقود المختلفة فيها بل لأن الشرع وضع هذا العقد موجباً لاستمرار في حق المعقود له ولدريته إلى يوم القيمة إلا أن يقع على وجه يتضيّن النقض .

العشرون : تقدير الخراج على الأرضين وما يؤخذ من تجار الحربين بهذه التصرفات كلها ليست بحكم ولغيرهم النظر فيها ، فأعلم ذلك .

١) الجزية مقدار من المال يدفعه أهل الذمة وهي ضريبة يدفعها القادر من اليهود والنصارى وهناك إستثناءات درسها العلماء إلا أن من آثار كثير من المستشرقين للبحث والتدقيق في النظم الإسلامية أن غالبيتهم ترى قصور العرب المسلمين في إيجاد نظام اسلامي للضرائب ، حتى أن فلهاوزن يتهم الأمة الإسلامية بعدم تمكّنها من الخروج عن المصطلحات الاقتصادية البيزنطية والفارسية ومن ذلك درس مصطلحات أهمها «الجزية والخراج» وإن عارضه في ذلك السيد دانييل دينيت بالحججة والبرهان مبيناً أصالة مناصب الحكومة الإسلامية وأصالة نظمها الاجتماعية والاقتصادية والمالية منها بالخصوص وعن الجزية أنظر : دانييل دينيت ، الجزية في الإسلام ترجمة : فهيم جاد الله مراجعة إحسان عباس ، ص ص 9 - 15 .

من أموال الأيتام التي تحت أيدي الحكام على مصالح الأيتام وإطلاقات في الأرزاق للقضاة والعلماء وأئمة الصلوة والقساوسة وأرباب البيوت والصلحاء وإطلاقات الإقطاعات للأجناد⁽²⁾ وغيرهم .

الثالث عشر : إتخاذ الأهمية⁽³⁾ من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين يرعى فيها أبل الصدقة وغيرها .

الرابع عشر : تأمير النساء على الجيوش والسرايا .
الخامس عشر : تعيين إحدى الخصال في عقوبة المحاربين .
السادس عشر : تعيين المقدار من التغزيرات اذا رفع إلى غير ذلك الحاكم قبل التنفيذ فرأى خلاف ذلك بخلاف تعيين الأسرى للرق ونحوه لأنها مسألة خلاف بين العلماء وكل خصلة من الخصال الخمس التي يخier فيها الإمام بين الأسرى ، المنّ والفتداء وضرب الجزية والقتل والإستراق فاختيار الخصلة منها إنشاء حكم في مختلف فيه أو تعيين أرض العنوة للبيع والقسم أو الوقوف ، إنشاء حكم في مختلف فيه .

2) من الخطورة بمكان أن يتولى الجنود ولاده الخراج لأنها مفسدة للمقاتلة ، كما أن أكبر الأخطاء التي وقعت فيها دول المشرق هو بروز الإقطاعات العسكرية وقد تنبه إلى هذه القضية الخطيرة عبد الله بن المفعع في برنامجه الاصلاحي الموجه للخليفة المنصور الذي لم يمثل له الخلفاء من دولة العباسين ، وقد عهد إلى الجنود بجمع الخراج بالإضافة إلى القيادة العسكرية فادى إلى سيطرة على الأرض بالإضافة إلى الإقطاعات التي كانت تعطى لهم وهي التي يشير إليها الوشريسي ، وكان هذا الاجراء « اقطاع الأرض للأجناد » بداية الإقطاع العسكري بشكل عام في مجتمع الشرق خاصة في نهاية القرن 18 م .
3) أرض الحماء : هي المرعى الخاص بإبل الصدقة في دولة الإسلام .

فصل : في ذكر المسائل التي تفتقر إلى حكم الحاكم والتي
لا تفتقر إليه والتي أختلف فيها هل تفتقر إليه أم لا ؟

اعلم ان كل ما يحتاج إلى نظر وتحرر وبذل جهد في تحرير
لسبب ومقدار مسبيه وتحقيق حاله وصورته فلا بد فيه من حكم
كالطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار والطلاق على المولى والمجنون
والمجذوم والمفقود والغائب والمعترض وتفليس من أحاط الدين
بماله وبيع من أعتقه المديان ، واذا هرب العجمل وكان الزمان غير
معين ولم يفت المقصود واذا حلف ليضر بن عبده أو زوجته ضرباً
مُبرحاً فعتق العبد وطلاق الزوجة يتوقف على حكم الحاكم وتعجيز
المكاتب وجباية الجزية وأخذ الخراج ، من أراضي العنوة إذا
رجعت إلى العامة وكافة الخلق لفساد الحال وقسمة الغنائم وإن
كانت معلومة المقاصد وأسباب الإستحقاقات إذا لو فوضت لجميع
الناس لدخلهم الطمع وأحب كل إنسان لنفسه من كرائم الأموال
ما يطلبه غيره فيؤدي للفتن والشحنة ، والنكاح وتدافعه وسائر
المعاملات من البيع والرهن والقرض والإجارة والمسافة والقسمة
والشفقة والعارية والوديعة والحبس والوكالة والحوالة والحملة
والضمان وغير ذلك من أبواب المعاملات كلها يدخلها الحكم
بالصحة الموجبة ويتحقق بذلك الحدود وإن كانت مقاصداتها
معلومة لأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتنة والقتل وفساد
الأنفس والمال وكذلك التعزيرات لافتقارها إلى تحرير الجنائية

وحال الجاني والمجني عليه وكذلك استيفاء القصاص وما جرى
هذا المجرى من كثير من الأحكام^(١).

فصل : وأما ما لا يحتاج إلى حكم حاكم فكتحرير
المحرمات المتفق عليها كالعصير إذا اشتد والمختلف فيها كتحرير
السباع ووفاء الديون ورد الودائع والمغصوب وأحكام العبادات
فالمبادرة بها متعدنة ولا يدخلها الحكم استقلالا ، بل بطريق العرض
وإذا هرب الحمّال فالإبل وإن كان الكراء لشهر فإنه يفسخ
بمضيده ولا يفتقر به لحكم حاكم .

فصل : وما اختلف فيه هل يفتقر إلى حكم أم لا ؟
فكعنت الشراكة وعقد المثلثة والقريب إذا ملكه قرييه الحرر
المليء وفسخ البيع والنكاح بعد التحالف وفرقة المتلاعنين بعد تمام
التلاعن وبعض المغصوب من العاصب ، إذا كان المغصوب منه
غائبا وإطلاق المحجور عليه من قبل الوصي بكيفية إطلاقه أو لابد
من الحاكم ونكاح الحاضنة أي يسقط منها من الحضانة بالدخول
أو لابد من الحكم والسلم المختلف فيه فساده هل يفتقر فسخه إلى
حكم حاكم أم لا ؟ وإذا هرب الجمال وكان يقصد أمر به أما أن

١) بصورة أو بأخرى يريدونه رسيبي أن يقول بضرورة السلطة لأن الناس لا يسكنهم
إقامة الحدود وجباية الأموال بل لابد من فئة مختاراة وفقاً لمقاييس الشرع
الإسلامي تقوم بهذه الواجبات وقد عرفنا قيمة الولاية والأمراء في فصل سابق
ومن هذه المنطلقات الإسلامية تحددت نظرية الدولة وعلاقة الحاكم بالمحكوم
 وأنزعها البعض لروسو صاحب العقد الاجتماعي وهذا تجن على الحقيقة
العلمية .

يفوت بفواته ، كالحج والخروج إلى البلاد الشاسعة مع الرّفقة العظيمة المأمونة ثم يأتي الجمال ، بعد فوات الوقت . والقاضي الجائر يعزل بمجرد فسقه أولاً حتى يعزله الإمام والمفلس إذا قسم ماله وخلف الله لم يكن شيئاً ورافقه الغرماء على ذلك هل ينفك عنه الحجر ويكون له التصرف فيما يستفيد بعد ذلك من المال من غير أن يزيل عنه الحاكم حجر التفليس وهو قول الأكثر واختيار اللّخمي⁽¹⁾ أو لا بحکم حاکم وهو قول القاضيين أبي عمر⁽²⁾ وأبي الحسن⁽³⁾ ، وإذا قال لزوجته إن لم تحببني فأنت طالق فإنه محنث على المشهود وعليه يفتقر الطلاق إلى حکم الحاکم أو يقع بمجرد نطقه قولان .

1) علي أبو الحسن بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله اللّخمي القير沃اني وفي معالم الإيمان أبو الحسن علي بن محمد الرّبعي المعروف باللّخمي درس الفقه بصفاقس وله اجتهدات غريبة عن المذهب المالكي له تعلق على المدونة سمّاه «التبصرة» ، ومسجده بصفاقس مشهور . توفي عام 478 هـ راجع : معالم الإيمان ج 3 / ترجمة 317 ص 199/200 . انظر النص المترجم لكتاب الولايات : ص 134 .

2) عثمان بن أبي بكر بن يونس التّربيني المعروف بابن الحاجب والمسمى بجمال الدين يكتنّ أبا عمر ، من كبار النّحاة وفقهاء المالكية : له كتاب سمّاه «كتاب الجمع بين الأمهات في الفقه» أو متنه السؤال والأمثال في علمي الأصول والجدل » توفي عام 646 هـ/1248 م انظر كتاب الولايات : ص 132 - 133 .

3) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن عبد المالك بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى الكتامي العميدى الفاسي قراراً القرطبي داراً يسمى ابن القطان توفي عام 628 وهو قاضي على مدينة سجلamasة له دراسة نقدية على أحكام عبد الحق راجع الولايات ، ص 134 .

فصل : في المسائل التي ينتقض فيها حكم الحاكم

إعلم أن القاضي ينتقض في موضع إذا خالف الإجماع أو القواعد أو القياس المجلبي أو النص الصریح وما ينتقض القضاء لا يصح فيه التعليل بالأحرى قال المازري⁽¹⁾ واتفق العلماء على نقض حكم خالف نص الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع وقد اشتهر هذا عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقال بعض الشيوخ ، السنّة المتواترة قليلة حتى قيل إنه لم يتواتر إلا خمسة أحاديث وقيل واحد خاصة وقيل لا شيء منها بمتواتر .

وكذا ينتقض إذا خالف المذهب المقصود أو كان عن غير دليل كالحرز والتخيّن والحكم بالنجوم والفال وإن كان يعجبه الحسن منه عليه السلام وكذلك الرجز والرمل والفراسة وإن كانت الفراسة من صفات المؤمنين وينقض الحكم بذلك وإن وافق الحق لفساد مبناه وكان شریع القاضي يعمل على العلامات في كثير من الأقضية والحكومات قال ابن العربي⁽²⁾ رحمه الله تعالى أن كان

1) هو محمد بن علي بن عمر التميمي الصقلي دفين المستير ، توفي عام 536 هـ ، راجع محمد الشاذلي النيفر ، المازري الفقيه ، ص ص 21 - 22 . وما بعدهما .

2) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي ، له رحلة وتفسير عظيم الشان في الإسلام ترجمته المفصلة في شجرة النور : ص ص 135 - 138 . له مجموعة من الكتب بالإضافة إلى تفسيره له كتاب : العاصم من القواسم ، والآراء الكلامية محققة ضمن كتابه الأخير .

قاضي القضاة الشاشي⁽³⁾ المالكي ببغداد أيام كوني بالشام بحكم ذلك على طريقة أياس بن معاوية⁽⁴⁾ وكان أياس قاضيا في أيام عمر بن عبد العزيز⁽⁵⁾ وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشي صنف جزءاً في الرد عليه وكتب لي بخطه وأعطانيه وذلك صحيح بأن مدارك الأحكام معلومة وليس الفراسة والدليل منها انتهى .

تبنيه : قال ابن الحاجب⁽¹⁾ ، فلو حكم قصداً فظهر أن غيره أصوب ، فقال ابن القاسم⁽²⁾ يفسخ الأول وقال ابن

3) هو فقيه العراقي ، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي ، شدت إليه الرحال حينما كان يدرس في نظامية بغداد ، وهو أستاذ ابن العربي وأبي بكر الطروشي كبار فقهاء المالكية ، والشاشي شافعي المذهب ولا نعلم مذهبة المالكي إلا من كتاب الولايات للونشريسي . انظر شجرة النور ومحمد بن محمد بن مخلوف لا يذكره في طبقات المالكية : أنظر : جمال الدين الشيل ، أبو بكر الطروشي ص 18.

4) هو أياس بن معاوية بن قرة المرنى قاضي الخليفة عمر بن عبد العزيز انظر أخباره الطريفة مع الحسن البصري وابن هبيرة في أخبار القضاة لوكيع : ج 1 / ص 312 - 374 .

5) هو الخليفة العادل وخامس الخلفاء الراشدين راهببني أمية ، مجدد الإسلام في أواخر المائة الأولى للهجرة عرف العالم الإسلامي على عهده الأمان والإطمئنان .

1) هو أبو عمر وجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب مات بالاسكندرية عام 646 هـ ، ولتحصره في الفقه شهرة كبيرة في بلاد المغرب الإسلامي ومن ذلك كتب عنه الونشريسي دراسة بعنوان «القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب» ويفطن المحققون أنه التعليق على فرعى ابن الحاجب وهو في عدة اسفار كما جاء عند أحمد بن القاضى : انظر شجرة النور ، ص 167 المعيار المغرب ج 1 ص 5 .

2) ابن القاسم ، صاحب كتاب الجزيرية أحد مصادر الونشريسي ، من رجال القرن الثالث الهجري ذكره صاحب الصلة عرضاً في ترجمة عيسى بن أيوب الصلة ج 2 / ص 298 .

الماجشون⁽³⁾ وسحرون لا يجوز فسخه وصوبه الأئمة وقال أيضاً في أصوله لا ينقض الحكم في الإجتهدات منه ولا من غيره بإتقان للسلسل فيفوت مصلحة نصب الحاكم فتأمل ما يكون جواباً عن معارضته تغلب .

فصل في المسائل التي لا تعجز فيها

إعلم أن القاضي إذا سجل على من قد عجز عن حجته بعد الاغدار إليه الاستقصاء عليه فإنه لا ينظر في حجة يأتي بها إلا في الولاء والنسب والطلاق والعناق والحبس وطريق العامة وشبهه من منافعهم فإنه ليس عجز طالبها والقيام بها يوجب منعه أو منع غيره من النظر له أن أتى بوجهه قال القاضي أبو الأصيع ابن سهل رحمة الله⁽⁴⁾ ، وقد شاهدت الحكم والفتوى بذلك في الحبس انتهى وهو قول مطرف⁽⁵⁾ وابن وهب⁽⁶⁾ وأشهب⁽⁷⁾ وابن القاسم وابن

3) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه مفتى المدينة تفقه عن أبيه ومالك وغيرهما وهو أحد الأئمة الكبار كابن حبيب وسحرون وابن المعذل توفي عام 212 هـ راجع شجرة النور ص 56 .

4) ابن سهل صاحب الأحكام في نوازل الأحكام أحد مصادر الونشريسي ، سبقت الإشارة إليه .

5) هناك مجموعة من الأعلام الذين تسموا بهذا الاسم ولعله مطرف بن قيس الفقيه على عهد الأمير عبد الله الذي تولى الحكم عام 275 هـ انظر ابن حيان المقتبس ، ص 7 غير أن الحميدى يذكر أنه مطرف

6) ابن عبد الرحيم يكنى أبا سعيد القرطبي روى عن يحيى بن يحيى الليثي وسحرون توفي عام 282 هـ ، الحميدى : ص 347 .

6) هو محمد بن خالد بن وهب اندلسى وهو تلميذ مطرف بن عبد الرحيم وابن وضاح وابن عبد السلام توفي عام 329 الحميدى ، ص 53 - 54 .

7) سبقت ترجمته .

حبيب⁽⁸⁾ ، وحكي عن ابن الماجشون مثل هذا في العتق والطلاق والنسب .

قال في الجزيرية وهو ابن القاسم جرت الفتيا عند شيخ قرطبة وفقهائها وقال ابن زرب⁽¹⁾ في "أحكامه" وكان ابن الماجشون وسخنون يقولان : لا يعجز أحد الخصمين لا الطالب ولا المطلوب ولم يعجز سخنون قطّ أحداً في أحكامه ، وقل ابن سهل والحجة لابن القاسم ومن وافقه على ابن الماجشون ومن تبعه ما في رسالة القضاة⁽²⁾ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ هي أصل فيما تضمنت في فصول القضاة ومعاني الأحكام وعليها أجرى قضاة الاسلام .

تنبيه : قال ابن سهل رحمه الله تعالى إرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند القضاة والحكام ، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره إذ هو كالإجماع في المذهب إلا أشياء وذكر عن سخنون أنه لا ترجى له حجة وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول وإنما رأيته في المدونات المسموعات عن ابن

8) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان السلمي أحد شيوخ الحديث في الأندلس حدث عن أصحاب مالك بن أنس من أهم كتبه «الواضحة» في الحديث والفقه توفي عام 239 هـ ، راجع الحميدي ، الجذوة ، ص ص 282 - 284 .

1) هو أبو بكر محمد بن بقي بن زرب القرططي قاضي الجماعة بها ، الإمام الفقيه الحافظ المشاور . سمع من قاسم بن أصبع . توفي عام 381 هـ ، شجرة النور ، ص 100

2) رسالة عمر في القضاة هي مجال بحثنا القادم بعنوان «قضاة .. وموافقات»

وضاح أو على رواية منها أدخلها ابن الهندي⁽³⁾ في وثائقه والله أعلم.

وعنه في كتاب العتبة⁽⁴⁾ خلافه على ما عليه جماعتهم وجرى به العمل من فتواهم ولابن الماجشون في ذلك تنوع في كتاب ابن حبيب وإرجاء الحجة له مصرح عنه في أصولنا الواضحة وغيرها وهو في المدونة في ثاني النكاح وفي الخلع وكتاب الشفعة وغيرها وفي الجزيرية كل تسجيل يتضمن إرجاء الحجة لغائب أو صغير أو حاضر، بعده بيته فللقاضي الثاني تعقبه بما يجب بخلاف التسجيلات المطلقة

فصل في الوجوه التي يسقط فيها الإعذار

إعلم أن كل من قامت عليه بينه بحق من معاملة ونحوها أو دعوى بفساد أو غصب أو تعدٌ فلا بد من الإعذار إليه قبل الحكم عليه إلا في وجوه ذكرها الأئمة رضوان الله عليهم ، أولها

3) هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بـ ابن الهندي الفقيه العالم بالشروط والحكام أقر له بذلك فقهاء الأندلس توفي سنة 399 هـ شجرة النور ، ص 100 .

4) العتبة : كتاب هام لـ محمد بن أحمد العتبى القرطى وصاحب المستخرجة وهى من أمهات كتب الفقه فى المذهب المالكى : انظر الولايات : ص ص 138 – 139 .

وترجمته : محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن عتبة بن حميد بن أبي عتبة فقيه يعرف بالعتبى منسوب إلى عتبة بن أبي سفيان روى عن يحيى بن يحيى الليثي ألف فى الفقه كتاباً كثيرة سُمِّيت « بالعتبة » وهي المستخرجة من الاسماع من مالك بن أنس توفي العتبى عام 255 هـ ، انظر الحميدي ، الجذوة ، ص 39 .

مزكي السر وثانيها المبرز في العدالة وثالثها من يعذر لهم الحكماء إلى من تحجبه الأحوال المانعة من الشخص والتهمة إلى مجالسهم ، ورابعها من وجه لحيارة ما شهد فيه الشهود وخامسها الشاهد بما في مجلس القاضي من إقرار أو إنكار قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم⁽¹⁾ ، سقوط الأعذار في هذا إجماع من المتقدمين والمتاخرين ومثله في وثائق ابن العطار⁽²⁾ وأنكره عليه ابن الفخار⁽³⁾ ، وقال هذه أغلاظ قال القاضي أبو الأصبع ابن سهل ما قاله ابن الفخار هو القياس الصحيح المطرد لمن قال لا يقضي القاضي بعلمه ولا بما سمع في مجلس نظره ولكن الذي قاله أبو إبراهيم ابن العطار به جرى العمل وهو الإحسان ، و السادسها حكم الحكمين ليس في حكمهما إعذار قاله ابن رشد⁽⁴⁾ لأنهما يحكمان في ذلك بما خلص إليهما بعد النظر والكشف وليس

1) هو أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسي قاضي الجماعة بفاس وفتفيها ، له فتاوى كثيرة في معيار صاحبنا الوشريسي ، توفي سنة 794 هـ ، انظر : شجرة النور : ص 239 .

2) هو محمد بن العطار أبو عبد الله من جلة فقهاء قرطبة صاحب علم وأدب صاحب الشورى على عهد الدولة العامرة بالأندلس له كتاب كبير في الشروط انظر الحميدي : ص 80 .

3) أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفخار الجذامي المالقي الأندلسي له رسالة في تحريم سكني المسلمين بأرض الروم بعنوان « المختصر المروم في تحريم سكني المسلمين بلاد الروم » توفي سنة 723 هـ . شجرة النور ص 212.

4) ابن رشد : أبو الوليد الجد وهناك ابن رشد الحفيد الفيلسوف ولا نعلم إن كان المقصود ابن رشد القاضي في عهد المرابطين أم فيلسوف عهد الموحدين انظر ترجمتهما بالتفصيل في تاريخ قضاة الأندلس على الترتيب ص 98 . ص 111

حكمهما بالشهادة القاطعة قال : ابن فتحون^(٥) ، واصل سقوط الأعذار في هذا قول رسول الله ﷺ « أخذ يا أنيس على إمرأة هذا فإن اعترفت فأرجمنها » ، سابعها من يوجه الحكم إلى امتحان ما لا يغنى لهم عن امتحان ممن يثقون به كالعبد فيه العيب بيعث فيه الحكم إلى من يثق به من أهل البصر والنظر يشهدون فيه فشهادوا به عنده ، فليس فيهم اعتذار بأنهم لا يسألون الشهادة وإنما القاضي استخبرهم فأخبروه ، لإعذار إنما على الظنون والتهمة للشهدود ، وثامنها ، إستفاضة الشهادات المشهود بها عند الحكم في الأسباب القديمة والحديثة والموت القديم والحديث والأنكحة القديمة والحديثة والولاء القديم والحبس القديم والضرر بين الزوجين وتاسعها من يخشى منه من شاهد أو مشهود عليه في ترجمة القاضي ابن بشير على ابن فطيس^(٦) الوزير في حق ثبت عنده دون أن يعرف بالشهدود عليه فشكى ابن فطيس ذلك إلى الأمير وتظلم منه فأوصى الأمير ابن بشير بذلك وذكر له شكوى ابن فطيس من إمضائه الحكم عليه دون اعتذار وهو حق له بإجماع أهل العلم فكتب إليه ابن بشير ليس ابن فطيس من يعرف بمن شهد عليه لأنه إن لم يجد سبلاً إلى تجريحهم لم يتجرح عن أذاهم فيدعون الشهادة فيه فيضيع أمر الناس وعاشرها من استفاضت عليه الشهادة في الظلم والعادي عشر الرجل يتعلق

٥) إبراهيم بن محمد بن سليمان بن فتحون قاضي إقليش يكنى : أبا إسحاق

كان رجلاً فاضلاً مات بعد 450 هـ . انظر الصلة ج ١ / ص ٩٨ .

٦) لم يحدد صاحب تاريخ قضاء الأندلس قضية الوزير ابن فطيس حينما ترجم لابن بشير والظاهر أنه أحد وزراء الحكم بن هشام .

بالرجل وجرحه يدمي فإنّه يصدق عليه ولا إعذار ، الثاني عشر التي تتعلق بالرجل في المكان الخالي وقد فضحت نفسها باصابته لها فإنّها تصدق عليه لفضيحة نفسها كالذي وجده مالك رحمة الله تعالى عند بعض الحكماء وهو يضرب صبياً بدعوى قد تعلق به وهو يدمي فضربه الحاكم فيما أدعاه عليه من إصابته له فلم يزل يضرب ومالك جالس عنده حتى ضرب ثلث مائة سوط وهو ساكت لا ينكر ذلك مع ما تقدم له من الضرب قبل وصول مالك رحمة الله تعالى ، قال أبو إبراهيم وقد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى ستمائة سوط الثالث عشر السلبة والمغيرون وأشباههم إذا شهدوا عليهم المسلوبون والمتهمون فإنّما تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول وفي قبولها عليهم سفك دمائهم وأخذ أموالهم . ولما عزم هشام⁽²⁾ على تولية ، زياد بن عبد الرحمن اللقب شبطون⁽¹⁾ أحد رواة مالك قضاء الجماعة بقرطبة أعادها

2) هشام بن عبد الرحمن الداخل وصفه ابن خلدون فقال « كان من أهل الخير والصلاح وكان كثير الغزو والجهاد ، توفي حسب ابن خلدون عام 180 هـ وحسب البعض الآخر بعد عام 187 هـ راجع ابن خلدون 4 / ص ص 270 – 271 وما بعدها .

1) شبطون : زياد بن عبد الرحمن بن زياد زهير بن فاشرة بن لوذان بن حبي بن أخطب بن رَبَّةٍ كان على مذهب الأوزاعي ثم أصبح فقيه الأندلس على مذهب مالك ، وهو أول من أدخل فقه مالك إلى الأندلس قال عبد الرحمن بن القاسم سمعت زياداً فقيه أهل الأندلس وهو يسأل مالكاً . توفي في 103 وقيل 104 هـ . انظر : الحميدي : حذوة المقتبس ، ص 218 .

يقول عنه هشام حينما عرض عليه القضاة فرفضه « لبت الناس كلهم كزياد حتى ألغى أهل الرغبة في الدنيا » .

الله دار اسلام⁽²⁾ ، امتنع وألح هشام عليه قال للوزير : إذا عزتم تو ليتي فأخبركم بما أبدأ به على المشي إلى مكة أو وليتمني وما جاءني أحد متظلم منكم إلا أخرجته من أيديكم بما يدعوه ورددته عليه وكلفتكم البينة لما أعرف من ظلمكم فتركوه . فأشروا بإعفائه فعوفي فقيل لي حسني بن يحيى⁽³⁾ فهو وجه القضاء قال نعم انتهى .

انجز ما وجد من تأليف الشيخ الفقيه الأجل سيدى أحمد بن محمد بن علي الونشريسي رحمه الله تعالى على يد عبيد الله واقل عبيده أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن علي بن سعيد الدرعي الرحبي كتبه لسيدى إبراهيم بن سيدى محمد بن سيدى علي ولمن شاء بعده من المسلمين غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بجاه النبى ﷺ .

أملى إلى آخره في الثاني عشر عام سبعة وتسعين وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد والله عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعدد ما في علم الله .

انتهى كتاب الولايات ومناصب الحكومة الاسلامية والخطط الشرعية للونشريسي الجزائري رحمه الله .

2) يلاحظ أن الونشريسي يأمل في عودة قرطبة دار إسلام بعد سقوطها منذ مدة طويلة .

3) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثيقرأ على مالك وله أخبار مشهورة في المدينة والأندلس ، انظر الحميدي : الجذوة : ص ص 382-384

الفهارس

- 1 - قائمة المصادر والمراجع**
- 2 - الفهرس العام**

أولاً : المصادر

- 1 - كتاب الولايات نشر وترجمه : « هنري برونو ورفيقه جو دفروه دومينين » مع ترجمة بالفرنسية المغرب 1937 .
- 2) الونشرسي (أحمد بن يحيى) المستحسن من البدع . مستخرج من كتاب المعيار اعنى به : هنري بيريس المطبعة الرسمية . الجزائر 1946 .
- 3 - الونشرسي . المعيار المغرب والجامع المغرب . عن فناوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب . نشره مجموعة من علماء المغرب بإشراف الدكتور محمد حجي الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي بيروت 1980 .
- 4 - أبو الأصبع بن سهل ، الاعلام بنواذل الأحكام (ديوان الأحكام الكبرى) . مخطوط المكتبة الوطنية رقم 1332 الجزائر .
- 5 - وكيع (محمد بن خلف بن حيان) . أخبار القضاة (3 أجزاء) دار عالم الكتب بيروت « بدون تاريخ »
- 6 - الماوردي (علي بن محمد حبيب البصري) . الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983 .
- 7 - الماوردي . قوانين الوزارة وسياسة الملك . تحقيق الدكتور رضوان السيد ، الطبعة الأولى دار الطليعة بيروت 1979 .

- 8 - العُمسيدي (أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة 1966 .
- 9 - ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله ، كتاب الصلة . (القسم الأول والثاني) . الدار المصرية للتأليف والنشر القاهرة 1966 .
- 10 - ابن مزروق التلمساني (أبو عبد الله محمد بن مزروق) ، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981 .
- 11 - الدباغ وابن ناجي التنوخي ، معالم اليمان في معرفة أهل القبروان تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ومحمد ماضور الجزء الثاني مكتبة الخانجي بمصر المكتبة العتيقة تونس 1972 .
- 12 - القاضي أبو الفضل عياض . ترجم أغلبية « مستخرجة من مدارك القاضي عياض » تحقيق محمد الطالبي المطبعة الرسمية تونس 1968 .
- 13 - ابن حيان القرطبي ، المقتبس من أنباء أهل الأندلس ، تحقيق الدكتور علي مكي ، دار الكتاب العربي بيروت 1973 .
- 14 - ابن قنفة القسطنطيني . كتاب الوفيات ، تحقيق عادل

- نويهض دار الآفاق بيروت 1978 «الطبعة الثانية» .
- 15 - أحمد سعيد المجلدي ، التّيسير في أحكام التّسuir تحقيق الدّكتور موسى لقبال الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر «د ت»
- 16 - بدر الدين القرافي ، توسيع الدّياباج وحلية الإبهاج ، تحقيق أحمد الشّتيوي ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1983 .
- 17 - النّباهي المالكي (الشيخ أبو العحسن بن عبد الله بن الحسن) ، تاريخ قضاة الأندلس المسماً كتاب المرقمة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة بيروت 1980 .
- 18 - عبد الرحمن بن خلدون (المقدمة) الجزء الأول دار الكتاب اللبناني بيروت 1968 .
- 19 - ابن خلدون كتاب العبر الجزء الرابع دار الكتاب اللبناني بيروت 1968 .
- 20 - الطّرطوشي ، سراج الملوك ، الطبعة الأولى المطبعة محمودية مصر 1935 م .

ثانياً المراجع

- 1 - إبراهيم محمد الجمل ، فقه المرأة المسلمة (عبادات ومعاملات) الطبعة الثانية دار بوسalamة تونس 1983 .
- 2 - الن姊ر محمد الشاذلي ، المازري الفقيه والمتكلم وكتابه والمعلم منشورات اللجنة الثقافية الجهوية بالمنستير تونس « بدون تاريخ »
- 3 - حسن حسني عبد الوهاب ، ورقات عن الحضارة العربية يافريقيا التونسية القسم الأول الطبعة الثانية مكتبة المنار تونس 1972 .
- 4 - خير الدين الزركلي ، الأعلام ، قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين الجزء الرابع الطبعة الخامسة بيروت 1980 .
- 5 - جمال الدين الشيّال ، أبو بكر الطرطوشى العالم الزاہد الثائر دار الكتاب العربي القاهرة 1968 .
- 6 - عطاء الله دهينة ، الحضارة الجزائرية في عهد الزيانيين (الحياة السياسية والأدارية) الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي) الجزء الثالث وزارة الثقافة ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1984 (ص 469) .
- 7 - دаниيل دينيت ، الجزية والاسلام ترجمة فوزي فهيم جاد الله مراجعة د . إحسان عباس ، مكتبة الحياة بيروت « بدون تاريخ » .
- 8 - المودودي أبو الأعلى ، الخلافة والملك ، ترجمه أحمد إدريس الطبعة الأولى دار القلم الكويت 1978 .

- 9 - الرئيس محمد ضياء الدين ، النّظريات السياسيّة الإسلاميّة ،
الطبعة السادسة دار التراث القاهرة 1976 م .
- 10 - د . موسى لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي
(نشأتها وتطورها) الشركة الوطنيّة للنشر والتوزيع الجزائر
. 1971 .
- 11 - عبد العزيز بنعبد الله ، معلمة الفقه المالكي ، دار الغرب
الإسلامي بيروت 1984 .
- 12 - الدكتور صبحي محمصاني ، المجاهدون في الحق ..
(تذكريات من مالك إلى السنّهوري) دار العلم للملايين
الطبعة الأولى 1979 .
- 13 - حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية دراسة
وتحقيق الدكتور محمد بن عبد الكريم الشركة الوطنيّة
النشر والتوزيع الجزائر 1981 .
- 14 - الدكتور سهيل زكار ، المدفعية عند العرب ، دراسات في
التاريخ والعقيدة القتالية الطبعة الأولى دار الفكر دمشق 1983
- 15 - محمد الأمين بلغيث ، النّظرية السياسيّة عند المرادي
وأثرها في المغرب والأندلس « تحت الطبع » .
- 16 - محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات
المالكية دار الكتاب العربي بيروت 1349 هـ .

الفهرس العام

الصفحة	الموضوع :
2	مقدمة
3	أحمد الونشريسي .. حياته وآثاره ..
القسم الأول	
16	كتاب الولايات
القسم الثاني	
33	كتاب الأقضية
الفهارس	
72	قائمة المصادر والمراجع
77	الفهرس العام



طبع بمطبعة لافوميك

رقم النشر 35_85

الثمن 25 دج